التوزيع: عـــام
E/ESCWA/SD/1994/WG.3-WOM/9
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
ARABIC
الأصل: بالعربيـــــة

ARAB REGIONAL PREPARATORY MEETING
FOR THE FOURTH WORLD CONFERENCE
ON WOMEN, BEIJING 1995
PEACE FOR THE ADVANCEMENT OF ARAB WOMEN
Amman, Jordan, 6-10 November 1994

الاجتماع العربي الاقليمي التحضيري
للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بيجينغ ١٩٩٥
السلام للنهوض بالمرأة العربية
عمان، الأردن، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

المساواة والمشاركة في إطار الأسرة:

رؤية قانونية(*)

(*) أعدت هذه الورقة المحامية أسمى خضر والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلفة ولا تعكس بالضرورة رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

94-0519

المحتويـــــــات

الصفحة

تمهيـــد ..... د

أولا- مقدمـــة ١

ثانياً- ملاحظات عامة حول النظم القانونية في دول غربي آسيا وبُنية الأسرة العربية . ٣

ثالثاً- مفهوم الأسرة في دساتير دول المنطقة ٥

رابعاً- مفهوم الإعالة قانونياً وواقعياً وأثره على الأسرة العربية ٩

خامساً- عمل المرأة - عبء أسري إضافي بلا حماية قانونية كافية ١٣

سادساً- حقوق المواطنة - التمييز والدونية ١٧

سابعاً- قوانين الأحوال الشخصية - سلطوية الرجل وديمومة خوف المرأة ٢٠

ثامناً- كلمة أخيرة ٢٤

تاسعاً- استنتاجات ٢٤

عاشراً- توصيـــات ٢٦

تمهيـــــد

تعرض هذه الورقة بإيجاز أفكاراً حول القانون كعلم وكظاهرة اجتماعية، وكتعبير عن السلطة، وتتناول أثر القانون على بنية الأسرة العربية في دول غربي آسيا وتطور هذه الأسرة وعلاقات أفرادها وقدرتها على توفير احتياجاتهم الأساسية، ومن ثم دور القانون في صياغة مستقبل الأسرة، وذلك من خلال استعراض عدد من المؤثرات العامة على القانون تشريعاً وتفسيراً وتطبيقاً، ومفهوم الأسرة كما عبرت عنه دساتير دول غربي آسيا، مع تركيز خاص على حقوق المرأة ومكانتها ودورها في الأسرة. كما تحدده القوانين المعمول بها وخاصة قوانين الأحوال الشخصية (الأسرة) والعمل والجنسية للوقوف على مدى الحاجة الى التطوير واتجاهات هذا التطوير في ظل متغيرات متسارعة، وحاجات مستجدة طرأت على الأسرة العربية والعالم، تقتضي وبدون تأخير، استجابة مدروسة ورؤية مستقبلية مؤسسة على فهم عميق لواقع وخصوصية الأسرة العربية، في إطار الواقع العربي العام والخصوصية الحضارية والثقافية العربية، دون إغفال البعد الانساني المشترك الذي يشكل أساس العالمية المتمثلة في تشابه وترابط الظواهر والمشكلات والتحديات والحلول، للتوصل بالنتيجة الى جملة من التوصيات الملائمة التي يمكن أن تسهم في تحقيق المساواة والمشاركة في إطار الأسرة بما يسهم في تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة ويؤدي الى مزيد من الرفاه والاستقرار والاحترام لكل فرد من أفراد الأسرة ويعزز دور الأسرة كمؤسسة اجتماعية ومكانتها كحاضنة للأفراد وكلبنة أساسية للمجتمع.

أولاً- مقدمـــــــة

يحظى القانون باهتمام متزايد وبمكانة متعاظمة الأثر في المجتمعات الحديثة حيث يشكل القانون سيف السلطة في الأنظمة الدكتاتورية وعماد الدولة ووسيلة الأمة "كمصدر للسلطات" للتعبير عن إرادتها وممارسة سلطاتها في الأنظمة الديمقراطية، وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء منذ القدم حول "فكرة القانون" إلا أن "ضرورة" القانون بقيت مسألة لا جدال فيها وكذلك وجوده كظاهرة اجتماعية.

يقول إهرنج إن "روح الشعب وروح العصر يكوِّنان معاً روح القانون"، وتظهر هذه المقولة بوضوح إرتباط القانون بإرادة الشعب وبمقتضيات العصر وقابليته بالتالي للتطوير والتغيير، دون أن يعني ذلك بالضرورة حرية الإرادة الشعبية أو مثالية روح العصر.

ونظراً للتطور الهائل والمتسارع في مختلف مناحي الحياة في عصرنا الحالي فقد كان لا بد من اعتماد متزايد على القانون لتنظيم الشبكة الواسعة والمعقدة من العلاقات ولتحديد الالتزامات وإقرار الحقوق وبيان الضمانات والجزاءات.

وقد اختلف الفقهاء وتعددت الآراء حول مصدر القاعدة القانونية، كما اختلفوا حول الأسس التي تستند اليها، من قائل إن الأساس هو الدولة الى أصحاب نظرية الحق الطبيعي "والقواعد المثالية"، فالقائلين بفكرة العقد الاجتماعي، الى أصحاب المدرسة الشكلية القائلين بفكرة العلم والصياغة، وأصحاب المذهب التاريخي الذين يعتبرون أن القواعد القانونية تتطور مع الزمن ووفقاً لتطور المجتمع واحتياجاته، ثم أصحاب الفكر الاشتراكي الذين يعتبرون علاقات الانتاج أساس القاعدة القانونية، الى المتدينين الذين يرون الدين أساساً للقاعدة القانونية وغيرهم. وتختلف رؤية وتحليل الفقهاء من كل اتجاه، فيندرج تبعاً لذلك تحت كل اتجاه رئيسي مجموعة من الاتجاهات الفرعية المختلفة، التي قد تقترب من اتجاهات رئيسية أخرى أو تتفق معها جزئيا، ولكن الذي يعنينا هنا أن التطبيق الفعلي لصياغة القانون وتطوره وتطبيقه، بصرف النظر عن الأسس التي استند اليها، أثبت أن القاعدة القانونية لا تجسد فكرة العدالة المطلقة كما أنها ليست ثابتة ولا أبدية بل على العكس متبدلة متحولة وقابلة للتغيير.

ولم يعد القانون وسيلة لضبط العلاقات بين الافراد والجماعات وتحديد حقوقهم والتزاماتهم فحسب بل أصبح يلعب دوراً أساسيا في التغيير ويسهم بفعالية في إرساء مفاهيم وقيماً جديدة وتطبيق سياسات والتمهيد لتحقيق استراتيجيات، بل وأصبح ميدان صراع بين مختلف التيارات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والسلاح الذي تسعى مختلف قوى المجتمع الى امتلاكه واستخدامه في مواجهة القوى الأخرى وأصبح الحاكم والمحكوم يتحددان على أساس من انتصر ومن هزم في المعارك المدنية التي تجري وفقاً للمبادىء الديمقراطية القائمة على التعددية والمشاركة وسيادة القانون وتداول السلطة ويكون القانون وسيلتها وسلاحها الرئيسي.

وفي تطور آخر، وكنتيجة لما تقدم، فقد تعاظم دور القانون الدولي في ايجاد التوازن اللازم لحماية الحقوق الانسانية الأساسية وحماية الحدود الدنيا من احتياجات البشرية للسلم والتنمية والمساواة والعدالة والمشاركة وأخذت تتعزز عالمية المفاهيم والقيم، مما أثار القلق حول مدى احترام مبدأ السيادة الوطنية الى درجة أشعلت فتيل معركة العالمية في مواجهة الخصوصية، واحترام السيادة الوطنية للدول في مواجهة النظام العالمي الجديد وحقوق الافراد في مواجهة

حقوق الجماعات، والحقوق المدنية والسياسية في مواجهة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصبح القانون الدولي ميدان المعركة المدنية الدولية التي تخوضها قوى وشعوب العالم في مواجهة السلطة الدولية الحاكمة وأخذ المجتمع الدولي يتجه نحو تنظيم شبيه بالدولة الواحدة.

وعليه، يمكن القول إن القانون بات يكتسب أهمية أكبر، بعد أن بدأ الاعتماد على الوسائل التقليدية في حل النزاعات الفردية أو الاعتماد على السلاح التقليدي والمعارك الحربية لفض النزاعات الجماعية والدولية يتضاءل تدريجيا ومن المتوقع أن يقوم القانون بالدور الأكبر في صياغة العلاقات على مختلف المستويات، في العائلة والمجتمع محليا وإقليميا ودوليا، وهنا ستلعب المعرفة والقوة الاقتصادية وامتلاك التكنولوجيا والمعلومات والخبرات في العلوم المختلفة دورها وتستخدم في السعي الى السلطة من خلال القانون.

وعلى صعيد العائلة فإن القانون الذي كان عنصراً مؤثراً في صياغة العلاقات الأسرية وفي تحديد مكانة وحقوق كل فرد، سيزداد أهمية وسوف تتضاءل تدريجيا مؤثرات كانت حتى وقت قريب تسهم، كما القانون، بل وأكثر منه أحيانا في صياغة هذه العلاقات وتحديد الحقوق، مثل التقاليد والعادات والثقافات المحلية والمكانة الاقتصادية أو الاجتماعية للفرد أو لأسرته. وقد لعبت عوامل كثيرة اقتصادية واجتماعية وثقافية دورها في إحداث التغيير ليس هنا مجال التفصيل فيها، ولكنها بالتأكيد أضفت على القانون أهمية أكبر وألقت على عاتقه دورا متزايدا، وإن كان شكليا، لأن القانون ليس إلا محصلة تشابك هذه العوامل والقالب الذي تصب فيه مختلف الرؤى والمصالح وتغلب عليه رؤى ومصالح الفئات أو التيارات الأكثر قدرة على استخدام القوانين والاستفادة من الآليات الديمقراطية، وهي ليست بالضرورة معبرة عن إرادة الشعب أو حتى عن إرادة غالبيته الحرة الواعية لمصالحها والمدركة لاحتياجاتها المالكة لرؤية استراتيجية شاملة تتيح لها اختياراً حراً واعياً حامياً لحقوقها. وعليه، فإنه من الممكن لفئة محدودة أو إتجاه لا يمثل الغالبية أن يحكم بالقانون وأن يسخره لمصالحه، وتبقى الغالبية هامشية الدور بعيدة عن التأثير، منشغلة بما أشغلتها به القلة المنتفعة أو مخدوعة أو مشلولة الارادة أو ضحية لمصادرة حقها في المشاركة والحكم من خلال ممثلين منتخبين معبرين عن إرادتها ومصالحها بأمانة.

وتعاني النساء من تهميش دورهن في مجال التشريع أكثر من الرجال، وإن كان المواطنون جميعا رجالا ونساء معرضون لحالة التهميش هذه، تبعا لطبيعة نظام الحكم، ووفقاً لمدى اتساع الأفق الديمقراطي المتاح، ولدرجة تطور العلاقات الاقتصادية - الاجتماعية السائدة في مجتمع ما.

ويعاني الفقراء والأميون والأطفال والعجزة أيضا هامشية الدور، ويعتمدون في حماية مصالحهم على حسن نوايا المشرعين والساهرين على تطبيق القانون والجماعات والهيئات التي تنبري للدفاع عنهم، حيثما يسمح النظام القائم بذلك. ولكن ما يعنينا هو أن العلاقات داخل الأسرة أيضا محكومة بمثل هذه المؤثرات والعوامل التي تخل بالمساواة المفترضة وبالحقوق الأساسية للفرد وبالحق في توفر الاحتياجات الضرورية على قدم المساواة، وضمان المشاركة الديمقراطية في إطار الأسرة، مما يؤكد أهمية إقرار وتطبيق قوانين معبرة عن مصالح كل فرد في الأسرة، دون تمييز، خاصة في مجال القوانين المتعلقة بالأسرة مباشرة، وأيضا تلك التي ترتبط بصورة وثيقة بالعلاقات الأسرية وكذلك القوانين بصورة عامة لأنها جميعا لها تأثيرها القريب أو البعيد على الأسرة والعلاقات الأسرية.

ثانياً- ملاحظات عامة حول النظم القانونية في دول غربي آسيا وبنية الأسرة العربية

تتباين مصادر التشريع والنظم القانونية في دول غربي آسيا بصورة كبيرة، ولا تزال دول المنطقة تعاني إما من عدم وجود دساتير دائمة ملزمة أو من تجميد العمل بأحكام الدستور كله أو بعض أحكامه بسبب حالة الطوارىء أو الظروف الاستثنائية. كما أن بعض دول المنطقة لم يضع قوانين للأحوال الشخصية واكتفى بالإحالة الى الشريعة الاسلامية كمصدر وحيد يستمد منه القاضي ما يراه من أحكام غير مدونة مما يفسح المجال للتعسف وفي أحسن الأحوال للخطأ أو الحيرة. وتعاني معظم القوانين المعمول بها قصورا في مجال حماية حقوق الانسان عموما وحقوق النساء والأطفال بشكل خاص سواء في الصياغات أو الضمانات والجزاءات أو الآليات اللازمة لتطبيق القانون وتأكيد احترامه. وتعاني عدة دول من استمرار حالة الطوارىء التي لا زالت قائمة في الجمهورية العربية السورية مثلا منذ أكثر من ثلاثين عاما متصلة، ولا زالت مأساة فلسطين تلقي بظلالها على دول المنطقة وتسبب معاناة لمئات الآلاف من الأسر التي لا زالت تعاني رغم كل ما تم حتى الآن في إطار التسوية السياسية. وينطبق الأمر ذاته على الاراضي العربية المحتلة وخاصة في الجنوب اللبناني والجولان. كما لا تزال آثار حرب الخليج تتفاقم مخلفة المعاناة لمئات الآلاف من الأسر التي أجبرت على مغادرة البلدان التي استقرت فيها للعمل في الخليج والكويت والمملكة العربية السعودية وخلقت أزمة استيعاب للعائدين في بلدانهم الأصلية مثل الاردن والاراضي الفلسطينية المحتلة. يضاف الى ذلك الظروف اللاإنسانية التي تعيشها الأسر العراقية في ظل الحصار المستمر على العراق. وكذلك مأساة اليمن والعنف السياسي في مصر من قبل الدولة والجماعات الاسلامية المتطرفة. ولا مجال هنا للخوض في النتائج السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية بل والثقافية والنفسية والأخلاقية، وهي النتائج الهامة جداً والكثيرة التي نشأت عن هذه المآسي والأحداث. فقد تأثرت بها أسس جوهرية للدولة وللنظم الديمقراطية كسيادة القانون ومبدأ فصل السلطات وتطبيق مبدأ الشعب مصدر السلطات واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم وغيرها من المبادىء، بحيث لم يشرع قانون لتطبيقها والأخذ بها أصلا، أو طبقت جزئيا أو وجدت شكليا ولم تطبق أو تحترم في الواقع، أو افتقدت الى الضمانات أو طبقت بصورة انتقائية ولم تستقر كحقوق ثابتة. ولم تنشأ المؤسسات القادرة على إشاعة الطمأنينة في نفوس مواطني تلك الدول. وإذا أضفنا التباين في درجة تطور القوانين ومدى استجابتها لمقتضيات العصر وغياب النسق القانوني المتكامل بسبب الاسراع الى وضع القوانين عند الحاجة وبصورة جزئية واستثنائية من قبل السلطة التنفيذية في غالب الأحوال، إما بسبب غياب سلطة تشريعية أو بسبب تجميدها أو بسبب الصلاحيات التشريعية الممنوحة للسلطة التنفيذية أو بسبب حالة الطوارىء، مما يجعلها معبرة عن إرادة ومصالح السلطة الحاكمة بدلا من الشعب. وفوق هذا كله، وفي غياب المشاركة وفي ظل الأزمات، شاعت حالة من الخوف والانقسام في المجتمعات العربية وانقسم المجتمع الى سلطات حاكمة مستفيدة تمثل الأقلية وغالبية الشعب تنتهك حقوقها يوميا وتتحمل نتائج مواقف وقرارات السلطة دون أن تشارك في صنع القرار أو سن التشريعات أو رسم السياسات، ويكاد الأمر ينطبق على النواة الأساسية للمجتمع بذات الطريقة إذ نجد أن الأب أو الزوج أو الرجل يمثل السلطة بينما النساء والاطفال والعجزة من أفراد الأسرة يمثلون الشعب، ولا شك بأن حالة كهذه لا يمكن أن توفر الحد الأدنى من متطلبات المساواة والمشاركة في إطار الأسرة.

ويتبين من نظرة سريعة الى أصل التشريعات والنظم القانونية في المنطقة انها خليط من اقتباسات غير موفقة، في معظم الحالات، من النظم الاستعمارية الفرنسية (مصر، لبنان، الجمهورية العربية السورية) والانكليزية (فلسطين والاردن ودول الخليج) وجميعها لم تخل من تأثير التشريع العثماني الذي قنن لأول مرة الفقه الاسلامي خطيا في صياغات قانونية وضعية، وبعض النظم الأخرى كالقانون الجرماني، في محاولة للتوفيق بين هذه النظم وبين أحكام الشريعة الاسلامية. كما ينفرد بعضها بنظم خاصة كالاشتراكية في اليمن الجنوبي سابقا والشريعة الاسلامية كمصدر وحيد للتشريع كما في المملكة العربية السعودية. وبالنسبة لقوانين الأسرة بشكل خاص، ربما تجدر الاشارة الى أنه في مقابل الاصرار على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية كمصدر وحيد لتشريعات الاسرة في دول غربي آسيا، تنازلت معظم هذه الدول حيثما وجد مواطنون يدينون بأديان أخرى، عن سيادة الدولة بقبول تطبيق قوانين أجنبية على قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين من مواطنيها وقبول اختصاص محاكم خارج الحدود تابعة لدول أخرى بالنسبة لهذه القضايا (الاردن، فلسطين، لبنان مثلا).

وفي ظل حالة كهذه، وفي غياب أو ضعف السلطة القضائية المستقلة التي تؤدي دورها في السهر على فض النزاعات وفقا للقانون بصورة محايدة ونزيهة ومتمكنة من الأدوات العلمية والتقنية والمهارات والخبرات المهنية التي تعينها على ذلك، وبسبب حداثة المجتمعات المدنية العربية والديمقراطيات الناشئة، وعدم رسوخ التقاليد الديمقراطية إذ أن معظم القوانين وضعتها السلطة التنفيذية كما تعرضت بعض النظم القضائية المستقلة للهجوم ومحاولات المساس باستقلالها (لبنان ومصر مثلا)، وتم الاعتماد بشكل متزايد على القضاء الخاص والمحاكم الاستثنائية، وتضاعفت الآثار السلبية للنظم القانونية القائمة على بنية الأسرة العربية، وظهرت بوضوح علامات الاستبداد الأسري، من جانب رب العائلة في الغالبية العظمى من الحالات، وعلامات الخنوع والاستسلام والخوف الدائم وعدم الاستقرار بالنسبة لأفراد الأسرة الآخرين، وخاصة المرأة، كما ظهرت اختلالات واضحة في مسألتي المساواة والمشاركة، بحيث أهدرت حقوق أفراد الاسرة واستُأثر بالسلطة. كما أدى غياب أو ضعف سلطة القانون الى مزيد من اعتماد الافراد على حماية شيخ العشيرة أو كبير العائلة أو رب الاسرة مقابل الطاعة والولاء المطلقين. وغُيبت شخصية الفرد وارتبطت تلبية احتياجاته الأساسية بإرادة السلطة العائلية وقراراته بموافقتها. كل ذلك بتأثير واضح لارتفاع نسبة الأمية، وخاصة بين النساء وأبناء الريف والبادية، وارتفاع نسبة الاعالة، وانخفاض نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل واعتماد المرأة اقتصاديا على الرجل، وضعف مكانة المرأة في الأسرة، وخوفها الدائم من تعسف الرجل في استخدام حقوقه، وتتفاقم الحالة مع تزايد معدلات البطالة ومحدودية التأمينات الاجتماعية وغياب أو ضعف دور المواطن وخاصة النساء في صنع القرار والمشاركة في الحياة العامة وهي مظاهر تكاد تكون عامة في دول غربي آسيا بتفاوت في الدرجة بالنسبة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما المشاركة السياسية فهي حديثة في غالبية دول المنطقة وشكلية في بعضها وغير معترف بها في بعضها الآخر وخاصة بالنسبة للمرأة كما في المملكة العربية السعودية والكويت.

وإذا كنا لا نغفل أثر الأزمات السياسية التي عاشتها المنطقة ولا زالت كالاحتلال الاسرائيلي لفلسطين وجنوب لبنان والجولان وأراضٍ في جنوب الاردن وكذلك أزمة الخليج ونتائجها، كما لا نغفل عوامل أخرى في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية كالمديونية مثلا والتبعية وارتهان ثروات المنطقة، والعراقيل الخارجية التي تعيق التنمية الشاملة المستديمة وأثر كل ذلك على الأسرة والمرأة ومبدأي المساواة والمشاركة، إلا أننا ندرك أن أسلوب ادارة هذه الازمات على الصعيد الداخلي أدى الى تفاقم المشكلة ومضاعفة آثارها السلبية وأدى الى مزيد من العجز في مواجهتها،

مما نتج عنه اختلالات كبيرة في منظومة القيم وانهيارات مدوية لأحلام الأمة، وتغييرات جذرية متسارعة في البنى الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة مع استمرار الجهالة السائدة بالنسبة للمستقبل، والتدفق الهائل لكم غير محدود من المعلومات والمعارف والتقنيات الجديدة والشعور بالعجز عن استيعابها والتعامل معها والصدمة الناشئة عن كل ذلك، والاستثمار السريع لبعض القوى المتسلطة لهذه الحالة، بهدف استعادة مواقع ومراكز التحكم والحكم أو الثبات فيها، كما هو حال عدد من الأنظمة الحاكمة وكما هو حال الرجل بالنسبة للمرأة، وحال رب الأسرة في مؤسسة الاسرة بالنسبة لباقي أفرادها. إذا أخذنا كل ما تقدم بعين الاعتبار أدركنا كم تفرض علينا الحالة من تحديات وكم تحتاج الأسرة في دول المنطقة من جهود لمواجهة السنوات الأخيرة من هذا القرن والتمكن من دخول القرن القادم بثبات.

ثالثاً- مفهوم الأسرة في دساتير دول المنطقة

يكاد يكون من الصعب تحديد مفهوم واضح للأسرة أو ايراد تعريف محدد لها. إلا أن الاتفاق على أهمية الأسرة وضرورة تقديم العون لها باعتبارها البنية الاساسية للمجتمع يكاد يكون تاما بين معظم دول المنطقة. كما أن العديد من المواثيق الدولية التي صادقت عليها بعض دول المنطقة والاعلانات وبرامج العمل الدولية قد أكدت هذا الموقف من الأسرة ومن حق الفرد في تأسيس الاسرة وتأمين رفاهها كما في المواد ١٢ و ١٦ و ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي نصت على " وجوب منح الأسر التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الاولاد الذين تعيلهم ويجب أن يعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه". وكذلك المادة ١١ من هذا العهد. وجاء في إعلان عمان الثاني بشأن السكان والتنمية في العالم العربي في الفقرة ٢ من البند ثانيا "ان الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتجب تهيئة كل الظروف المناسبة للمحافظة على سلامتها ورفع مستوى معيشتها وحماية قيمتها وتماسكها وتوفير فرص العيش الكريم لأفرادها".

اما مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في ايلول/سبتمبر ١٩٩٤ فقد أفرد للأسرة الفصل الخامس المعنون "الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها". ونص الفصل على أهداف ثلاثة هي:

(أ) وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، تأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها، ولا سيما العدد المتزايد من الأسر المعيشية التي يرأسها رب أسرة وحيد؛

(ب) وضع تدابير للضمان الاجتماعي تعالج العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تكمن وراء تزايد تكاليف تربية الاطفال؛

(ج) تعزيز تساوي الفرص بالنسبة لأفراد الأسرة لا سيما حقوق النساء والاطفال في الأسرة.

وجاء في مقدمة الفصل أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وعلى ذلك فهي جديرة بأن تحظى بحماية ودعم شامليْن، وشددت على أهمية تقديم الدعم الاقتصادي - الاجتماعي للأسرة.

وبالنسبة لدساتير دول المنطقة[١]، فقد تضمنت أحكاما خاصة بالاسرة تؤكد الرؤية السابقة وإن كانت تتسم بدرجة أكبر بطابع المحافظة والتقليدية في النظر لموضوع الأسرة وخاصة عندما يتعلق الأمر بدور المرأة في الأسرة. فقد جاء في المادة التاسعة في الدستور المصري الصادر في ايلول/سبتمبر ١٩٧١ أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري".

وفي مادته الحادية عشرة جاء: "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الاسلامية".

ويلاحظ أن الدستور المصري قد أورد عبارات تؤكد خصوصية طابع الأسرة المصرية، وترك الباب مفتوحا لتأويل العبارات المطاطة حول الأصالة والأخلاق والإخلال وذلك في محاولة للتوفيق بين متطلبات العصر ومقتضيات التطور من جهة، والاتجاهات المحافظة التقليدية من جهة أخرى. ويتسم الدستور المصري إذن بالتوفيقية والسعي لإرضاء الاتجاهات المتعارضة من خلال عدم تحديد موقف واضح من القضايا الخلافية.

أما دستور الاردن الصادر في عام ١٩٥٢ فلم يتعرض في أي نص خاص للأسرة أو المرأة وإن كان ذكر النساء والاطفال في الفقرة ج من المادة ٢٣ المتعلقة بالعمل التي نصت على "تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث". وقد حاول الميثاق الوطني الأردني الصادر في عام ١٩٩٠[٢] تلافي هذا النقص بايراد فقرات خاصة بالاسرة في الفصل المتعلق بالمجال الاجتماعي فجاء في الفقرة ٣ من الفصل الخامس: "الأسرة هي اللبنة الأساسية في بنية المجتمع الاردني، وهي البيئة الطبيعية لتنشئة الفرد وتربيته وتثقيفه وبناء شخصيته، وعلى الدولة بمؤسساتها الرسمية والشعبية أن توفر للأسرة أسباب تكوينها وتماسكها وعيشها الكريم، وأن تساعدها على القيام بمسؤولياتها في تربية الأجيال وتنشئتهم تنشئة صالحة". كما تلافى الميثاق النقص المتعلق بالمساواة والمشاركة بين المرأة والرجل إذ جاء في الفقرة السادسة من الفصل الخامس: "المرأة شريكة الرجل وصنوه في تنمية المجتمع الاردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتدريب والعمل وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه".

---

(١) أنظر: الدكتور يوسف قزما خوري، الدساتير في العالم العربي، دار الحمراء، بيروت، ١٩٨٨.

(٢) أنظر الميثاق الوطني الأردني، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

غير أن الميثاق الوطني لا يعدو كونه وثيقة مرجعية توافقت عليها آراء عدد من ممثلي مختلف التيارات الفكرية والاجتماعية والسياسية ولا تتمتع بأي قوة الزامية من الناحية القانونية، علاوة على الصياغات المرنة التي أضفت على النص طابعا خطابيا، وهو بذلك لا يختلف كثيرا عن نمط النصوص الواردة في الدساتير العربية حول الأسرة.

كما سكت الدستور اللبناني أيضا عن أي اشارة الى الأسرة أو المرأة، وترك الأمر للقوانين بصورة توحي بتخلي المشرع اللبناني عن مواجهة مسؤولية اتخاذ موقف حازم من القضايا الاجتماعية، أو ربما اعتماده على مرونة القوانين وقدرتها على مواكبة التطورات بصورة أيسر من الدستور، خاصة في ظروف كظروف لبنان الذي تعيش على أرضه ملل وجماعات ومذاهب دينية اسلامية ومسيحية عديدة.

ونص دستور دولة الامارات العربية المتحدة الصادر في عام ١٩٧١ في المادة الخامسة عشرة منه: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الإنحراف".

ويلاحظ هنا أيضا استخدام عبارات وألفاظ مرنة تحتمل تأويلات مختلفة، وقد ركز الدستور الإماراتي على أن حماية الأسرة من الانحراف تكون من خلال توفير الحماية القانونية تاركاً أيضا المجال واسعاً للتأويل.

وجاراه في ذلك دستور دولة البحرين الصادر في عام ١٩٧٣ الذي نصت مادته الخامسة على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، ويحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها ويحفظ في ظلها الأمومة والطفولة".

ويمكن اعتبار النص البحريني أكثر وضوحا في تحديده لماهية الأسرة ودورها الخاص بالطفولة والأمومة إذ أكد أن الامومة والطفولة تحفظ في ظل الأسرة.

وكرر دستور دولة قطر الصادر في عام ١٩٧٣ في المادة الخامسة عشرة المعاني ذاتها إذ جاء فيه "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن". وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها من كل عوامل الضعف وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة في ظلها".

وكذلك دستور دولة الكويت الصادر في عام ١٩٦٢ ينص في المادة التاسعة منه على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

وبينما يكرر دستور الجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالي) الصادر في عام ١٩٧٠ ذات المعاني في ثلاث مواد، فقد أغفل دستور الوحدة اليمنية أي اشارة الى الأسرة بينما كان دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (اليمن الجنوبي) الصادر في عام ١٩٧٠ قد خطى خطوة كبيرة، إذ جاء في المادة ٢٩ منه: "تعمل الدولة على دعم الأسرة وتحمي الأم والطفل وتقوم بالاجراءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لتكوين الأسرة تكويناً صحيحاً لتقوم بوظائفها" دون أن يفصّل معنى التكوين الصحيح وإن كان بمجمله يضفي على الأسرة

حماية الدولة ويحمل الدولة مسؤولية تلبية احتياجات الأسرة، علاوة على أنه نص صراحة على مبدأ المساواة في المادة ٣٦ ومبدأ المشاركة في المادة ٧ باعتبار النساء جزءا من التحالف الطبقي المنتج في البلاد.

أما دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في سنة ١٩٧٠ فيشترك مع الدساتير العربية سالفة الذكر في النظرة الى الاسرة باعتبار "الأسرة خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة" وفقاً لنص المادة ٤٤ التي تنص أيضا على أن تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة". أما المادة ٤٥ من دستور الجمهورية العربية السورية فقد نصت بصراحة ووضوح على أن "تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص وتتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

ويمكن القول ان الدستور السوري كان أكثر الدساتير وضوحا وصراحة في النص على قضيتي المشاركة والمساواة.

ومن المأمول فيه أن يتمكن الفلسطينيون من صياغة أحكام واضحة منصفة وملتزمة بمبدأ المساواة والمشاركة وبحقوق الانسان ومكانة الأسرة، خاصة وأن إعلان استقلال دولة فلسطين الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ نص على مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، كما نص على الالتزام بمبادىء حقوق الانسان كما وردت في المواثيق الدولية.

وفي العراق، نص الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ في المادة ١١ على أن "الأسرة نواة المجتمع، وتكفل الدولة حمايتها ودعمها، وترعى الأمومة والطفولة"، كما نص في المادة ١٩ على حظر التمييز على أساس الجنس(٣).

ويمكن القول إن منطلق معظم دساتير الدول العربية في رؤيتها للأسرة هو ارتباط الأسرة بالدين، إذ تؤكد أن دين الدولة هو الاسلام وتربط الأسرة بالدين نصوص صريحة. مما يعني أن علاقات أفراد الأسرة تستند الى أحكام الشريعة الاسلامية. أما دساتير الدول التي تأسست على الفكر القومي أو الأيدولوجية الاشتراكية كما في حالة الجمهورية العربية السورية واليمن الجنوبي "سابقا" فتنظر الى الأسرة من زاوية أخرى ولا تربطها بالدين بصورة مباشرة. وفضلت بعض الدول كلبنان والاردن عدم اتخاذ موقف ربما بسبب نزعتها الليبرالية أو انتظارا لبلورة موقف يحظى برضى وقبول الغالبية.

ومن جهة أخرى، فإن اعمال احكام الدساتير العربية اعترضته غالبا عوائق هامة، كالتعطيل الطويل الأجل الناشىء عن فرض حالة الطوارىء، أو الاحالة الى القوانين التي بدورها تقيد أو تهدر الحقوق الدستورية، وغياب المحاكم الدستورية، وضعف السلطة القضائية، وجهل الناس بالقانون، وانتشار الأمية القانونية حتى بين المثقفين وخاصة النساء منهم، وارتفاع كلفة التقاضي، وطول أمد المحاكمات، وضعف مركز حقوق المواطن في مواجهة حقوق الدولة بسبب

---

(٣) د. ناصيف نصار، وضع المرأة في الدساتير العربية، مجلة الوحدة، عدد ٩، ١٩٨٥، ص ٨.

اختلال الموازين وغياب الديمقراطية والحريات العامة وضعف احترام حقوق الانسان، وضعف مؤسسات المجتمع المدني وبسبب التحديات والأزمات الكبرى التي تواجه المنطقة وتعصف بها، وكذلك بسبب استمرار نظم الحكم السلطوية في نهجها المعتاد رافضة كل تغيير حتى ساد الشعور بأن الدساتير العربية هي مجرد حبر على ورق.

وان قلنا غير ذلك من باب الاستثناء، فإن أحكام الدساتير لا تحترم ولا يعمل بها إلا في الحدود التي تراها السلطة الحاكمة والى المدى الذي تريده. وعليه فإن دمقرطة المجتمعات العربية تقتضي بلا شك ثورة كبرى لتفعيل وتطبيق الدساتير واحترام قاعدة سمو الدستور على باقي القوانين من جهة، ولتطوير وتحديث الدساتير بما يلائم المستجدات والمتغيرات خاصة ما يتعلق منها بحقوق الانسان وتحديدا حقوق المرأة والأسرة والطفل من جهة أخرى.

رابعاً- مفهوم الإعالة قانونياً وواقعياً وأثره على الأسرة العربية

تتميز دول منطقة غربي آسيا بارتفاع معدلات الخصوبة وإنخفاض معدلات العمر المتوقع وإنتشار البطالة بأشكالها، وارتفاع نسبة السكان الشباب والأطفال، مما أدى الى إرتفاع نسبة الاعالة حتى وصلت ١:٥ كمعدل وهي نسبة مرتفعة بالمقارنة مع الدول المتقدمة التي بلغت نسبة الاعالة فيها ١:٢ وفي بعضها ١:١. ويرتبط خفض نسبة الاعالة بمدى التقدم في تحقيق التنمية الشاملة والمستديمة التي يسهم في تحقيقها النساء والرجال في سن العمل ويتمتعون بثمراتها مع أطفالهم على قدم المساواة. هذا على صعيد المجتمع، أما على صعيد الأسرة فإن الرجل، زوجا وأباً أو أخاً أكبر وذكور العائلة، على الترتيب، هم المُكلفُون بإعالة الأسرة من الناحية القانونية رغم المساهمة الفعلية لباقي أفراد الأسرة وخاصة النساء في الانتاج وتحقيق الدخل وبالتالي الانفاق والإعالة. وقد ترتب على ذلك آثار ونتائج على بنية الأسرة العربية ومكانة المرأة فيها وخاصة من ناحيتي المشاركة والمساواة وهي نتائج لا بد من معالجتها للحد من الاختلالات والحفاظ على الأسرة وإستقرارها.

ويسند معظم الباحثين في قضايا المرأة موقعها الدوني وعدم مساواتها الى الشريعة الاسلامية رغم أن القرآن الكريم حافل بالآيات التي تؤكد مبدأ المساواة، كسورة آل عمران (٣:١٩٥): "فإستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض" وفي التوبة (٩: ٧١): "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".

كما ساوى بين المرأة والرجل في الحدود والعقوبات وفي الحماية من العدوان مع مزيد من الرعاية للمرأة، وهذه الآيات قررت المساواة المطلقة في القيمة الانسانية والمكانة القانونية للرجال والنساء، غير أن آيات أخرى تناولت مسألة المساواة بصورة تفصيلية نسبية تستند اليها فكريا وثقافيا وبالتالي تشريعيا معظم أوجه التمييز واللامساواة ضد المرأة في دول المنطقة كسورة البقرة (٢:٢٢٨): "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم".

ويرى بعض فقهاء الشريعة مثل إبن عباس[٤] أن الدرجة التي ذكر الله تعالى في هذا الموضع تعني "الصفح من الرجل لإمرأته عن بعض الواجب عليها واغضاءه لها عنه وأداء كل الواجب عليه لها، وذلك أن الله، تعالى ذكره، قال وللرجال عليهن درجة عقيب قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. ورأى ابن عباس أن تفسير الآية الكريمة لا يؤدي الى تفضيل للرجل بل يحمله إلتزاماً لصالح المرأة.

واعتبر عدد من الفقهاء ان "الدرجة" المقصودة هي تفوق وتفضيل للرجل على المرأة لقاء الأعباء المالية المتمثلة في إلزام الرجل بالإعالة والانفاق مقابل التزام المرأة بالطاعة والإقرار بتفوق الرجل وقد تعزز هذا الفهم بالاستناد الى سورة النساء ٣٤:٤ بقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم". ومهما اختلف التفسير، فإن التطبيق الفعلي والتقنين الوضعي المستمد من فقه الشريعة الاسلامية جعلا واجب الإعالة والانفاق على الرجل والطاعة وقبول مكانة أدنى في الأسرة والمجتمع للمرأة، ولا تثير المسألة كثيرا من الجدل حين يكون الرجل المكلف بالإعالة معيلا فعليا وحين تكون المرأة معتمدة عليه إعتمادا كليا في نفقتها ومعيشتها، ولكن المسألة تثير الكثير من الاشكاليات مع تزايد اعتماد الأسرة على عمل المرأة ودخلها لمواجهة تكاليف المعيشة واحتياجات الأطفال، خاصة في غياب أو ضعف الالتزام بالأخلاق والقيم التي فرضها القرآن الكريم كالعدل والرحمة والمعروف والاحسان وحسن المعاملة، وتمسك الرجال بالنصوص والعبارات المجتزأة التي تقر لهم حقوقا سارعوا لترجمتها الى نصوص وضعية وتناسوا أو تنكروا لإلتزاماتهم المقابلة لهذه الحقوق وسعوا الى تجنب تقنينها. وقد نشأ عن هذه الحالة إختلال واضح وتباين كبير بين مكانة المرأة ومكانة الرجل في الأسرة والمجتمع.

وترتب على قصر واجب الإعالة من الناحية الشرعية والقانونية على الرجل مجموعة من النتائج بالنسبة للمرأة[٥] منها:

- واجب الطاعة وإستئذان الرجل في العمل خارج المنزل تحت طائلة إعتبار المرأة ناشزا؛
- واجب اللحاق بمكان إقامة الزوج حال قيام الحالة الزوجية أو بعدها في حالة حضانة الأم للأطفال؛
- إغفال حقيقة الهوة الواسعة والمتزايدة بين واجب الإعالة كما ورد في القانون وحقيقة مساهمة المرأة في الإعالة من الناحية الواقعية وإعتماد الأسرة على دخلها؛
- حرمان المرأة الموظفة أو العاملة من علاوات الأسرة والأطفال، حتى ولو كان الزوج لا يتمتع بهذه العلاوة؛

---

(٤) أنظر: المحامي محمد بدر، المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم، ورقة مقدمة لمؤتمر إتحاد المحامين العرب، الكويت، ١٩٨٦.

(٥) أنظر: أسمى خضر، وضع المرأة في التشريعات الأردنية، دراسة مقارنة، ورقة أعدت لرابطة الكتاب الأردنيين، ١٩٨٣.

- التزام المرأة العاملة بأداء الاقتطاعات من أجل التمتع بالتأمين الصحي دون أن يحق لزوجها وأطفالها الاستفادة من التأمين أسوة بأسرة الرجل العامل؛

- عدم تمتع المرأة بالإعفاءات الضريبية على الدخل المقررة للرجل بصفته معيلا؛

- عدم المساواة في الاستفادة من عوائد التأمينات الاجتماعية وخاصة التقاعد بالنسبة لزوج المرأة وأطفالها وتقاعد الزوج بالنسبة للمرأة التي تتقاضى تقاعداً خاص بها أو تتزوج بعد وفاة زوجها؛

- عدم الاستفادة على قدم المساواة من مشاريع الاسكان وصناديق التوفير والتأمين وإعطاء الأولوية للرجل تأسيسا على أنه المكلف بالإعالة؛

- إعتبار ممتلكات الأسرة وموجودات بيت الزوجية ملكاً للزوج في حالة الوفاة أو الطلاق وممتلكات الزوج حتى الناشئة بعد الزواج ملكاً للزوج وحده ولو كانت زوجته عاملة ومعيلة فعلية أو ذات دخل.

وعند مطالبة المرأة بالاعتراف لها بالمساواة في هذا المجال قانونيا، تجابه بأن القانون يسمح لها بتنظيم علاقتها المالية بزوجها وتوثيقها خطيا، وبأن الشريعة الاسلامية لم تلزمها بالانفاق. ويتناسى المشرع أنه لم يترك حقوق الزوج للإتفاق والتوثيق الخطي مع الزوجة بل قنَن له حقوقه كما أنه كمشرع تدخل للإنتقاص من حقوق المرأة بموجب قوانين صاغها إستنادا الى قاعدة مسؤولية الزوج عن الإعالة دون إلتفات الى الواقع أو ملاحظة المتغيرات في بنية العائلة ودور المرأة مما يعد إخلالا بمبدأ المساواة وإغفالا لحقوق المرأة الناشئة عن إسهامها الجدي والأساسي في إقتصاد الأسرة.

ويزداد موقف المرأة القانوني سوءا بسبب منظومة القيم والموروث الثقافي الذي وضع المرأة في الموقف الأضعف العاجز عن فرض الشروط والتعامل الندي مع الرجل وعن إستعمال الإمكانيات المحدودة التي يبيحها القانون، علاوة على أثر الجهل والعجز المادي وتأثير القيم والعادات على سلوك المرأة.

وتشعر المرأة العاملة نتيجة كل ذلك بالدونية والغبن والقهر والاستغلال بل أن حالة بعض النساء العاملات خاصة في المناطق الفقيرة والعشوائية والريفية تشبه الى حد بعيد حالة العبودية إذ أن كدهُن وجهدهن يكون مقابل لقمة العيش والمأوى ليس إلا.

وتصاب المرأة العاملة بالحيرة بين واجبها وإحساسها بالمسؤولية تجاه أسرتها ورغبتها في المساهمة بتلبية إحتياجات أطفالها وضرورة ذلك، من جهة، وبين استمرار الموقف من هذه المساهمة باعتبارها هبة منها على أساس أنها غير مكلفة قانونا بالانفاق وأن ذمتها المالية مستقلة مما يترتب عليه حرمانها من الحقوق الناشئة والمرتبطة بواجب الاعالة من جهة أخرى. وتربط معظم التشريعات حقوق أسرة المرأة بعجز رب الأسرة الرجل أو وفاته حتى عندما لا يكون مشمولا أو متمتعا بالحقوق التي تطالب بها الزوجة.

ولا تلحظ قوانين الأحوال الشخصية الفارق الجوهري بين اقتصاد الأسرة قديماً وبين اقتصاد الأسرة في عصرنا الحالي، كما لا تلحظ معطيات الواقع ومساهمة المرأة. ولا زالت تنظر الى مساهمة المرأة كتبرع منها أو هبة للأسرة مشروطة برضى الزوج. ومن هنا نشأت أيضاً حالة الاختلال في أدوار كل من المرأة والرجل في الأسرة، إذ بينما يحمل الرجل والمجتمع المرأة أعباء العمل المنزلي وتربية الأطفال والعناية بهم، يجردها من حقها في الاختيار الحر للعمل، ومن حقها في التمتع بثمرات عملها من رواتب ومكافآت واجازات ورواتب تقاعدية وتأمينات اجتماعية. وفيما يعترف العالم اليوم بأن مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي تتزايد، وإن كانت دائماً موجودة، إلا أن ما يترتب على ذلك من تعديلات قانونية تضمن المساواة والمشاركة المتكافئة في الأعباء والمسؤوليات وفي العوائد أيضا لا زال غير مقبول في معظم دول المنطقة بل وينظر اليه على أنه خطر يحيق باستقرار الأسرة ودعوة الى تمرد النساء.

وعلاوة على أن النظر الى عمل المرأة بوصفه تسلية تمارسها إذا سمح بذلك الزوج يُجَرِّد عملها من قيمته، ويجرد المرأة من انسانيتها وحقها في تحقيق ذاتها وإنجاز طموحها في الميدان العملي أو العلمي أو المهني الذي إختارته وهي حقوق أساسية للإنسان، فإنه يحرم في الوقت ذاته المجتمع من قوة عمل لازمة وضرورية لتحقيق التنمية باعتبار الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية من شروطها الأساسية، فدور المرأة في المشاركة في إعالة أسرتها ورفع مستوى معيشتها هو جزء من دورها في المشاركة في إعالة المجتمع ورفع مستوى المعيشة فيه، وبالتالي فإن حق المرأة وواجبها في العمل لا ينبغي أن يرتبطا بقرار فردي ومزاجي في الغالب لشخص آخر حتى ولو كان الزوج.

يضاف الى كل ما تقدم أنه بينما يحمي قانون العمل فئات كبيرة من العمال يقف متفرجاً أمام أفراد الأسرة العاملين في مشاريع العائلة، وهم غالبا من نساء العائلة، تاركاً نساء العائلة من زوجات وأمهات وبنات عرضة لإستغلال رب العائلة وسعيه لمراكمة الثروة التي يمكن أن يستخدمها ليتزوج زوجة شابة جديدة، دون أن يلزمه أي قانون بحقوق العاملات لديه من نساء العائلة كالأجور، والاجازات، ومكافأة نهاية الخدمة، والتأمينات الاجتماعية والصحية الأخرى، مما يترك المرأة تعيش حياتها في قلق وخوف من ضياع جهودها وشبابها وإحتمال مواجهة مصيرها بعد كل ذلك وحيدة دون مال.

وقد انعكس أثر تطبيق إلزام الرجل بالإعالة قانونيا على مصالح الأطفال أيضا إذ أن معظم قوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين الضريبة على الدخل تحد من استفادة المرأة وأسرة المرأة من العوائد أو الإعفاءات تأسيساً على فكرة "الإعالة"، وبحجة أن المرأة غير مكلفة بالإنفاق على الأسرة طالما أن لها زوجاً أو معيلاً غير عاجز ولا تعتبر البطالة عجزا.

وهكذا نرى أن موقف القانون من مسألة الإعالة أسهم ولا يزال في تأكيد دونية مكانة المرأة وفي الإخلال بالمساواة والمشاركة المتكافئة لكل من الأبوين في إطار الأسرة، وفي حرمان الأطفال من تأمينات وإمتيازات تستحق لهم مقابل عمل أمهم.

خامسا- عمل المرأة

عبء أسري إضافي بلا حماية قانونية كافية

أجمعت دساتير دول منطقة غربي آسيا ومواقفها على أهمية دعم الأسرة وحمايتها وتأكدت الحاجة الى عمل المرأة لرفع مستوى معيشة الأسرة، وتوافقت الآراء على أهمية رعاية الأمومة والطفولة، وأشارت بعض الدساتير صراحة الى ضرورة تمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها الأسرية وبين عملها. وأوصت المواثيق الدولية وإتفاقيات العمل الدولية أيضا بذلك، بل ووضعت حدودا دنيا لحقوق المرأة العاملة العربية، ولكن كل ذلك لم يمنع إخضاع عمل المرأة بصورة عامة للسوق وقوانينه ومنها الإحتكام الى قواعد العرض والطلب وحساب الربح والخسارة وحرية النشاط الاقتصادي والخضوع لرأي وإرادة مالكي القوة الشرائية، بل أن الدولة ومؤسساتها أيضا راعت هذه القواعد وحساباتها بالنسبة للخزينة من خلال رؤية آنيّة محدودة لا ترى المسألة في بُعدها الاستراتيجي وأثرها المادي على قضايا، مثل رفع تكاليف الرعاية الصحية والعلاج وتكاليف رعاية الأطفال في سن الحضانة وتكاليف إستقدام الخادمات الأجنبيات ومعدلات الإنجاب والآثار التربوية والنفسية على الأطفال وإنسحاب الكفاءات النسائية من سوق العمل وغيرها من الآثار متوسطة وبعيدة الأمد أو الآثار غير المباشرة، ناهيك عن آثارها الأخرى الاجتماعية والثقافية والسياسية على المجتمع والأسرة في بنيتها ومكانة المرأة فيها وعلاقات أفرادها.

ويُستنتج من استعراض موقف دول منطقة غربي آسيا من إتفاقيات العمل الدولية ضعف إهتمام هذه الدول بتحقيق المستويات الدنيا لحقوق النساء العاملات، فمثلاً لم تصدق البحرين سوى على إتفاقية واحدة هي الإتفاقية رقم ٨٩، بينما صدقت الكويت على إثنتين هما الإتفاقيتان رقم ٨٩ ورقم ١١١، وصدقت دولة قطر على إتفاقية واحدة هي الإتفاقية رقم ١١١، والإمارات العربية المتحدة على واحدة هي الإتفاقية رقم ٨٩، واليمن على ثلاث هي الإتفاقيات رقم ١٠٠ و١١١ و١٢٢، بينما لم تصدق سلطنة عُمان على أية إتفاقية بسبب عدم إنضمامها الى منظمة العمل الدولية. أما مصر فصدقت على خمس إتفاقيات هي ٤١ و٤٥ و٨٩ و١٠٠ و١١١ والعراق على ست إتفاقيات هي ٤١ و٨٩ و١٠٠ و١١١ و١١٨ و١١٢، والأردن على أربع إتفاقيات هي ١٠٠ و١١١ و١١٨ و١٢٢، ولبنان على خمس هي ٤٥ و٨٩ و١٠٠ و١١١ و١٢٢، والسعودية على أربع إتفاقيات هي ٤٥ و٨٩ و١٠٠ و١١١، والجمهورية العربية السورية على خمس هي: ٤٥ و٨٩ و١٠٠ و١١١ و١١٨.

ويُلاحظ أن الإتفاقية رقم ٤٥ تتعلق بعمل المرأة تحت الأرض، والإتفاقية رقم ٨٩ بالعمل الليلي للنساء، والإتفاقية رقم ١٠٠ بالمساواة في الأجر، والإتفاقية رقم ١١١ بالتمييز في الإستخدام والوظيفة والإتفاقية رقم ١١٨ بالمساواة في المعاملة في الضمان الاجتماعي، والإتفاقية رقم ١٢٢ بسياسة الإستخدام. إلا أن أياً من دول المنطقة لم توقّع أو تصدق على الإتفاقيتين رقم ٣ و١٠٣ المتعلقتين بحماية الأمومة والإتفاقية رقم ١١٠ المتعلقة بعمال الزراعة والإتفاقية رقم ١٥٦ المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة. كما نلاحظ التفاوت في مواقف دول المنطقة من باقي الإتفاقيات وخاصة في منطقة الخليج والجزيرة العربية[٦].

---

(٦) أنظر: د. حسن العطار (إعداد)، المرأة العاملة ومستويات العمل الدولية/المرأة والاستخدام والتنمية في العالم العربي، ١٩٩٢، ص. ١٠٥.

ويعكس موقف دول المنطقة من إتفاقيات العمل الدولية الرؤية التقليدية الى عمل المرأة وضعف الإهتمام بتمكينها من التوفيق بين واجبات والتزامات الأمومة من جهة وإلتزامات العمل من جهة أخرى. إلا أن هناك إستثناءات بسيطة لا تخلو من مفارقات، فالمملكة العربية السعودية مثلاً تعطي المرأة العاملة أفضل الشروط في مجال إجازات الأمومة، وربما أسهم في ذلك الرخاء المادي والرؤية التقليدية للمرأة ودورها، بينما نجد دولاً مثل الأردن ولبنان تحد من مدة إجازة الأمومة الى درجة كبيرة رغم إنخراط نسب متزايدة من النساء في سوق العمل، وهذا يعكس شكلية الإهتمام بالأسرة وحقوق الإنسان كما وردت في الدساتير، مما يوحي بأن النصوص المتعلقة بهذا الموضوع تستند الى موقف اخلاقي أكثر من استنادها الى موقف جدي قابل للتطبيق. ويؤكد ذلك موقف هذه الدول من الإلتزام بالإتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ التي لم يتم الإلتزام بأحكامها بصورة مرضية رغم مرور مدة طويلة على إقرارها.

وكذلك الأمر بالنسبة لدساتير هذه الدول، فقد اكتفى بعضها بالنص على مبدأ المساواة على أهميته، بينما وردت المساواة بين النساء والرجال صراحة في بعضها كما أسلفنا. وأشارت بعض الدساتير الى تفاصيل متعلقة بعمل المرأة بصورة عامة أحيانا وتفصيلية في أحيان أخرى مثل النص على "العدالة الاجتماعية" في الدستور اللبناني، وحظر التمييز على أساس الجنس في دساتير البحرين واليمن ومصر، والنص على مبدأ تكافؤ الفرص في الدستورين السوري والمصري، والنص الصريح في الدستور الأردني على حق العمل ومسؤولية الدولة في توفيره. وأكدت دساتير أخرى على حقوق المرأة الاقتصادية (الجمهورية العربية السورية ومصر مثلاً). وأشار بعضها الى حماية الأمومة والطفولة كما ذكر سابقاً. ولحظت بعض الدول في دساتيرها دور المرأة في التنمية، مثل الجمهورية العربية السورية ومصر، وذكر بعضها حق المرأة العاملة في الراحة والأجر، مثل الدستور العراقي، وفي التأهيل المهني وإجازة الأمومة ودور الحضانة ورياض الأطفال، كما في دستور اليمن(٧).

وإذا أخذنا في الاعتبار العوامل الثقافية وطبيعة منظومة القِيَم السائدة تجاه المرأة وإزدواجية أدوار المرأة داخل وخارج المنزل، بالنظر الى التقسيم التقليدي لأدوار كل من الزوجين في إطار الأسرة من جهة، وضرورة وحق المرأة في العمل خارج المنزل من جهة أخرى، لأدركنا مدى تأثير قوانين العمل على وضع المرأة ومساواتها ومشاركتها الحقيقية في رعاية شؤون أسرتها وإتخاذ القرارات المتعلقة بها، ومدى تأثير ذلك على الأسرة وعلى علاقات أفرادها وإستقرارها وكذلك على مستقبل وضع المرأة ومكانتها واحترام حقوقها. ونستعرض بايجاز بعض المسائل المرتبطة بالمرأة في تشريعات العمل العربية(٨)، وإن كنا لا نغفل أهمية الأحكام الأخرى في قوانين العمل ولاسيما عمل الأحداث والعمالة الأجنبية والعمالة المهاجرة والتنظيم النقابي، وحماية العمل والعمال عموما. وبالنسبة للأسرة فإننا نركّز هنا على أثر تشريعات العمل على المساواة والمشاركة في إطار الأسرة بالنسبة لمكانة المرأة على وجه الخصوص. ونستعرض فيما يلي بعض المسائل ذات العلاقة.

---

(٧) أنظر: أ. لور معزل، المرأة العربية وتشريعات العمل، المرأة والاستخدام والتنمية في العالم العربي، الهيئة العربية للمرأة والتنمية، ١٩٩٢، ص. ١٥.

(٨) أنظر: أسمى خضر، التشريعات المتعلقة بعمل المرأة، دراسة مقدمة الى اتحاد المحامين العرب، ١٩٨٦.

١- المساواة في الاستخدام والأجر

أغفلت معظم تشريعات العمل العربية مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي، وإذا ورد صراحة أو ضمنا في بعضها بقي دون ضمانات لتطبيقه، رغم مصادقة سبع دول من دول المنطقة على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٠ التي نصّت عليه. كما أن حرية الاستخدام في القطاع الخاص، والصلاحيات التقديرية الواسعة للإدارة في القطاع العام، أدتا الى هدر هذين المبدأين من الناحية العملية(٩)، مما أدى الى مضاعفة معاناة المرأة العاملة في سعيها للحصول على فرص العمل الملائمة، وهدر حقوقها، وتدني أجرها مقابل أجر الرجل حتى عندما يتساويان في التحصيل العلمي أو الخبرة. وفي إطار الأسرة أيضا، فغالباً ما يقل دخل المرأة عن دخل زوجها حتى وهما متساويان في المؤهل والكفاءة. ولا شك في أن هذا التمييز، علاوة على إخلاله بالمساواة والمشاركة المتكافئة، يضعف مكانة المرأة ويقلّل من شأنها ويضعف قيمة مردود عملها لأسرتها بصورة تُبقي الأفضلية للرجل في هذا المجال.

وهذا التمييز يسهم أيضا في تدني مستوى مساهمة المرأة في سوق العمل وثباتها في عملها، خاصة بعد الزواج والإنجاب، إذ تتآكل الجدوى المادية ويتضاءل الأمل في فرص الترقي الوظيفي ويتزايد ثِقَل وحجم الأعباء العائلية، إضافة الى ما سبق ذكره من آثار إلتزام الرجل القانوني بالإعالة. وينشأ عن ذلك أن نسبة النساء العاملات قد تثبتت في مجتمع ما أو أخذت بالارتفاع ولكن إنسحاب وتجدد العاملات بين سن ٢٠ و ٢٥ سنة في ميدان العمل يؤدي الى جعل غالبية النساء العاملات من ذوات الخبرة المحدودة والمبتدآت. يُضاف الى ذلك أن عمل النساء في معظمه ينحصر في قطاع الخدمات والمهن البسيطة مما يكرس بالنتيجة دونية المرأة في ميدان العمل ويحول دون وصولها مواقع إتخاذ القرار. ويعزز هذا الوضع هامشية عملها بوجه عام وكذلك على صعيد الأسرة.

٢- رعاية الأمومة

ينظر أصحاب العمل والمجتمع الى عمل المرأة نظرة الإتهام والشك في انتاجيتها وفي إخلاصها في العمل، ويكررون القول إن عمل المرأة محطة عابرة في حياتها، ويعتبرون الزواج والإنجاب ورعاية الأطفال مسؤوليات متعارضة مع العمل، ومخلّة بالمواصفات المطلوبة. ولذلك تنصح النساء غالباً بعدم "المغالاة" في المطالبة بحقوق رعاية الأمومة لئلا يعزف أصحاب العمل عن استخدام المرأة خاصة في ظروف إنتشار البطالة وقصور أنظمة التأمينات الاجتماعية عموما ومن هذه الناحية خصوصا، مما يسهم في استبعاد أي إمكانية للنظر الى الأمومة كوظيفة إجتماعية تتحمل الدولة وأصحاب العمل مسؤوليتها الى جانب المرأة والأسرة. ونتج عن ذلك تدني مستوى الحماية والرعاية للأمومة في تشريعات العمل سواء بسبب غياب أو عدم كفاية النصوص ذاتها أو بسبب عدم إحاطة هذه النصوص بالضمانات والجزاءات الملائمة والكفيلة بتطبيقها أو بسبب ضعف مركز النساء العاملات بصورة تحول دونهن والمطالبة بالحقوق. كل ذلك أدى الى شكلية الحماية للأمومة وقصورها عن تحقيق حد معقول من الحماية في الواقع. وأدى ذلك

---

(٩) أسمى خضر، مشروع قانون العمل الأردني الجديد، دراسة مقدمة الى نادي صاحبات الأعمال والمهن، ١٩٨٢.

بالتالي الى النتائج التي نراها من قلة مساهمة المرأة في سوق العمل خارج المنزل وتدني أجورها وإنسحابها المبكّر من السوق وإهتزاز مكانتها في الأسرة.

وقد عالجت المواثيق الدولية مسألة حماية الأمومة ومنها الإتفاقية رقم ٣ المعاد صياغتها بموجب الإتفاقية رقم ١٠٣ الصادرتين عن منظمة العمل الدولية والتي لم تصادق عليهما أي دولة من دول غربي آسيا. كما نصت الإتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ على إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع، ستة منها على الأقل بعد الولادة، إضافة الى النص على ساعة الإرضاع ودار الحضانة والإجازة بدون راتب للإلتحاق بالزوج أو التفرغ لمدة سنة لرعاية الطفل، وهي أحكام شرعت منذ ما يزيد عن ١٨ سنة ولم تأخذ دول المنطقة سوى ببعضها وبصورة جزئية وبلا ضمانات لوضعها موضع التطبيق خاصة ما يتعلق بساعة الإرضاع ودور الحضانة. وتتراوح إجازة الأمومة المنصوص عليها في تشريعات العمل العربية بالنسبة للقطاعين العام والخاص بين ستة أسابيع في قانون العمل الأردني، وأربعين يوماً في لبنان وتسعة أشهر في العراق، ونص بعضها على حق المرأة العاملة بأجرها عن كامل مدة الإجازة بينما نص بعضها على نصف أجر (الأردن). وتحظر بعض التشريعات فصل المرأة العاملة قبل وأثناء إجازة الأمومة ويمنع بعض تشريعات العمل تشغيل المرأة الحامل في الأعمال المرهقة أو الخطرة على صحتها أو لساعات طويلة كما في العراق. وتنص تشريعات بعض الدول على إجازة بدون راتب لرعاية الأطفال كما في مصر والعراق، بينما لم تنص على ساعة الإرضاع إلا في بعض الدول مثل الجمهورية العربية السورية والعراق ومصر وعلى إنشاء دور للحضانة في أماكن العمل إلا في الأردن والجمهورية العربية السورية والعراق ومصر.

وتبقى حماية الأمومة وتأمين ظروف عناية ملائمة لأطفال المرأة العاملة من القضايا الهامة المؤثّرة على الأسرة وعلى مكانة المرأة فيها. وبدون إجراءات وتدابير جادة ونصوص واضحة مضمونة بضمانات كافية وجزاءات رادعة لا يمكن القول أن مكانة المرأة العاملة الأم في الأسرة ونجاحها في الجمع بين المسؤوليات ممكن، دون أن تتحمل المرأة أعباء مرهقة ودون أن يؤدي عملها الى إخلال بعلاقاتها مع أفراد الأسرة أو إخلال بواجبات العمل.

٣- <u>عمل المرأة والعمل المنزلي</u>

حتى هذه اللحظة لا يعتد بعمل المرأة المنزلي ولا يُحسب ولا يتمتع بالتأمينات الاجتماعية، ولا يدخل في الإحصاء والتعداد. وإذا دققنا في سلوك أفراد الأسرة في دول المنطقة بشكل عام والأزواج والأبناء الذكور بشكل خاص لوجدنا أن عبء العمل المنزلي يقع على عاتق المرأة وحدها في الغالبية العظمى من الحالات، وفي أحسن الأحوال على عاتق الخادمة أو الإبنة أو البنات إضافة الى الأم، ولا يتحمل الرجل مسؤولية تُذكر في هذا المجال، بل أنه في الحقيقة وكظاهرة عامة يحتقر العمل المنزلي. ويُلاحظ أن الرجل بدأ يتخلى عن مسؤوليات كانت تقليديا من واجبه. فقد أخذ الرجل ينسحب تدريجيا، مستخدما ذرائع ومبررات عديدة من واجبات التربية والعناية بدراسة الأولاد وتلبية إحتياجات المنزل معتمدا على الخبرة التي إكتسبتها الزوجة العاملة بخروجها الى العمل، فتزايدت مسؤولياتها الأسرية وباتت مطالبة بمتابعة مدارس الأولاد وايصال الأولاد الى المدارس، وشراء حاجيات البيت، وتسديد الفواتير ومتابعة المعاملات، والقيام بالواجبات العائلية نحو الأقارب...الخ، وكأن خروجها للعمل يترتب عليه ضريبة إضافية لضمان موافقة الرجل على إستمرارها في عملها. وأتاح هذا الوضع للرجل التفرغ الى مزيد من الأعمال المدرّة للدخل أو إستغلال الوقت للراحة والرفاهية خارج المنزل والنشاط الاجتماعي. وحتى إذا قرر الراحة أو

ممارسة نشاط اجتماعي في المنزل فإن على الزوجة أن تؤمِّن له هذه الراحة وتحرص على عدم إزعاجه. ومن الملفت أن مجلات المرأة وبرامج الأسرة تحفل بالنصائح التي تطلب من المرأة ضرورة التحلي بالحكمة وتوفير متطلبات الزوج وطاعته إذا أرادت ضمان إستمرار هناء وإستقرار الأسرة. وإذا ثارت الزوجة العاملة على هذا الوضع إتجهت أصابع الإدانة الى عملها، وجوبه زوجها باللوم لأنه سمح لها بالعمل.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل المرأة مطالبة بأن تكون عاملة في بيتها بدوام كامل وعاملة في الخارج دون إعادة نظر في التقسيم التقليدي للأدوار داخل الأسرة وتقسيم العمل المنزلي بصورة عادلة ودون تشريعات منصفة وعادلة وبرامج مساندة كافية؟ وهل ستستمر النظرة لعمل المرأة بأنه رخصة من الرجل تدفع المرأة ثمنها، وأن السماح به هو نوع من تغاضي المجتمع عن الخروج على الأصل وهو بقاء المرأة في البيت؟ وهل ستستمر مجابهة المرأة كما طالبت بالحماية القانونية العادلة لحقوقها الإنسانية بالمقولة المتكررة بأن مكان المرأة هو بيتها ومسؤوليتها الرئيسية والوحيدة، إذ إقتضى الأمر وقرر الرجل ذلك، رعاية وخدمة الزوج والأطفال؟ والى أي حد تؤثر هذه الرؤية على وضع الأسرة والمجتمع ومكانة المرأة فيهما وخاصة من حيث المساواة والمشاركة؟.

سادساً- حقوق المواطنة
التمييز والدونيَّة

تثير قضايا الجنسية والحق في تولِّي الوظيفة العامة وحق التنقُّل والحق في الإنتخاب والترشيح وغيرها إشكالات كثيرة، إذ تنظر اليها أنظمة الحكم كمظاهر سيادة لا كحقوق إنسان. وتزداد الإشكالات حين يتعلق الأمر بحقوق المواطنة المرأة. فبينما ينسب وضع المرأة الدوني الى قوانين الأحوال الشخصية تمثل حقوق المواطنة (الحقوق المدنية) الوجه الصارخ للتمييز الإجتماعي وتعد بحق النتيجة المباشرة الأكثر وضوحا للرؤية التقليدية للمرأة والمكانة الناقصة التي يضعها المجتمع فيها. وسنتناول بايجاز عدداً من القضايا المتعلقة بهذه الحقوق.

١- <u>الحق في الجنسية</u>

يدَّعي الكثيرون أن حرمان المرأة من المساواة في مجال الجنسية يستند الى الشريعة الإسلامية ومصلحة الوطن العليا. وكان هذا هو مبرر تحفظات بعض الدول على البنود المتعلقة بالجنسية في إتفاقيتي القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مع أن الشريعة الإسلامية لم تعالج مسألة الجنسية وإن كانت عالجت مسألة النسب. والفرق واضح بين المسألتين. أما مصلحة الوطن فهي أمانة في عنق جميع المواطنين ولا يملك أحد الزعم بأن المواطن الرجل أكثر حرصا من المواطنة المرأة على مصالح الوطن، أو أن أبناء المواطنة أقل إنتماء لوطن أمهم من أبناء المواطن الرجل.

إن حرمان المرأة من حقها في إكساب جنسيتها لزوجها وأطفالها، وهو ما أجمعت عليه دول المنطقة، يسهم في تعزيز تبعية ودونية المرأة وضعف مركزها في الأسرة، ويخل بمبدأ المساواة، ويعطي الرجل صفة المواطن الأفضل. وعلاوة على ذلك، فإنه سبَّب ولا يزال يتسبَّب يوميا في مآسي أسرية لا حد لها ومعاناة وإنتهاكاً لحقوق الأطفال والنساء. وهذه ظاهرة آخذة في الازدياد

في ضوء انفتاح المجتمعات على بعضها بعضاً، وسفر المرأة للدراسة والعمل في الخارج، والتطور الكبير الذي أصاب العلاقات الاجتماعية-الاقتصادية في المنطقة، وتشابك العلاقات والمصالح.

وفي تعديل حديث في تونس، التي ليست من دول غربي آسيا، تم السماح للمرأة بإكساب أطفالها من أجنبي الجنسية شريطة موافقة الأب. وتُعتبر تونس من أكثر الدول العربية مراعاة لحقوق المرأة وجرأة وتطورا في مجال تحديث التشريعات الخاصة بها. ومن الواضح أن القانون التونسي أيضا لم يعترف بالحق المتساوي للرجل والمرأة في هذا المجال.

ومن آثار هذا الموقف بروز صعوبات وتعقيدات قانونية عديدة تجابه إقامة أفراد أسرة المرأة الأجانب في بلدها، بل يكاد المرء أن يعتقد أن قرار زواج المرأة من أجنبي يعني موافقتها على فقدان مواطنتها أو بعض مظاهر هذه المواطنة وتخليها عن حق الإقامة في بلدها والمشاركة في بنائه. ولا شك في أن مشكلة جمع شمل الأسر وتحقيق مصالح الطفل الفضلى والحماية من حالة إنعدام الجنسية وغيرها من القضايا ذات المساس المباشر بالأسرة تتأثر بهذا التمييز المناقض لمبدأي المساواة والمشاركة.

٢- <u>الحق في تولّي الوظيفة العامة</u>

شهدت دول المنطقة تطورات هامة على هذا الصعيد وإن كان الحق في تولّي القضاء مثلاً لايزال يجابه معارضة شديدة في معظم دول المنطقة، رغم نجاح التجربة في الدول التي قبلت المرأة في منصب قضائي مثل لبنان والجمهورية العربية السورية، وفي حكم غريب صدر مؤخرا عن القضاء المصري، في دعوى أقامتها امرأة حقوقية ضد قرار عدم تعيينها في منصب قضائي رغم استيفائها للشروط القانونية، قالت المحكمة انه وإن كان القانون المصري لا يمنع تعيين امرأة في منصب قضائي إلا أن المجتمع المصري ليس مهيّأ لقبول المرأة في هذا المنصب! ويُعتبر هذا القرار خطيرا وسابقة غير معقولة في تأكيد التمييز وإهدار مبدأ سيادة القانون والعدالة والمساواة، وقلة قليلة من نساء المنطقة شغلن مناصب دبلوماسية (مصر وفلسطين مثلا)، ولا تزال المرأة في دول الخليج تناضل للحصول على حقها المتكافىء في تولّي الوظيفة العامة، وقد حققت نجاحات في بعضها خاصة بالنسبة للوظائف الإدارية والخدمية. أما المناصب الوزارية التي تولّتها النساء فقد تركّزت في الوزارات ذات الطابع الاجتماعي كالتنمية والشؤون الاجتماعية. ولكن تجربة الأردن أثبتت نجاح المرأة في تولّي وزارتي الإعلام والتجارة والصناعة. وعلى الرغم من أن النسب لازالت رمزية إلا أن نجاح التجربة يفتح آفاقا جديدة ويُسهم في تغيير الرأي العام والمواقف من المسألة ويفتح درب الطموح أمام الكفاءات النسائية لتثبت جدارتها وأهليتها. ولا شك في أن النجاح المطلوب والجهد المبذول من المرأة في هذه المواقع القيادية يبلغان أضعاف ما يبذله الرجل، وتبدو المرأة وكأنها دائما في حالة دفاع عن نفسها وقدراتها وفي حالة المتهم الذي عليه أن يثبت براءته. ولا شك أيضا في أن خللاً كبيرا يصيب الأسرة جراء ذلك. ويبدو الأمر بالنسبة للجميع مسألة إستثنائية ويتم التعامل مع الظاهرة على هذا الأساس.

أما تولّي الوظيفة العامة في مستوياتها الأدنى فيشهد تزايدا مستمرا خاصة في قطاع الخدمات والخدمات الموجّهة للنساء بوجه خاص والوظائف الإدارية والمكتبية الدنيا. وتُسهم عوامل كثيرة سبق الإشارة الى بعضها في ذلك. ويعنينا هنا أن نشير الى وجود كثير من العقبات القانونية أمام المرأة في هذا المجال وخاصة من حيث تكافؤ الفرص لاسيما في مجال الترقية

والبعثات والدورات التدريبية والتأهيل المستمر ومن حيث أثر الصلاحيات التقديرية في مجال التعيينات والتكليف بالمهام وعضوية اللجان المتخصصة والفنية الذي يسيطر عليه الرجال ويحولون دون المرأة وفرصتها في إثبات جدارتها في هذه الميادين، مما يعرقل بالتالي تقدمها في الوظيفة ووصولها الى المراكز القيادية ومواقع إتخاذ القرار. وهذه نتيجة تُسهم فيها إضافة الى ذلك، العوامل التي أشرنا اليها سابقاً.

وهناك عدة مجالات في الوظائف العامة كانت حتى وقت قريب ولا زالت بصورة محدودة مقصورة على الرجال كالأمن والشرطة والطيران. ولا زالت نسبة النساء وفرصها في تولّي الوظيفة العامة، رغم توفر شرطي المؤهل والكفاءة المتساويين، أقل كثيراً من نسبة الرجال. والتفاوت ليس في العدد فحسب بل في النوعية أيضاً.

٣- <u>الحق في التنقّل</u>

فيما تنص الدساتير في عدد من دول المنطقة على حق التنقّل للمواطنين وعلى عدم جواز فرض الإقامة الجبرية على أحد، والايحاء بالأخذ بمبدأ المساواة فإن عدداً كبيراً منها ينكر هذا الحق على المرأة إذ تشترط معظم دول المنطقة موافقة الزوج على منح الزوجة جواز سفر مستقل، كما يمنع بعضها سفر المرأة وحدها ويجب على المرأة أن تُبرز في مراكز الحدود في البعض الآخر ما يثبت موافقة زوجها أو وليّها على سفرها وكذلك على سفر الأولاد القاصرين معها. وللزوج منع سفر الزوجة والأطفال إذا أراد وإجبار الزوجة قانوناً على الإلتحاق بمكان إقامة الزوج. وقد نصّت قوانين جوازات السفر والقوانين ذات العلاقة على ذلك صراحة في معظم الدول، وطبقت أحكام القانون على هذا النحو حتى عندما كانت مبهمة. ويلعب الإجتهاد القضائي والأعراف والتقاليد دوراً في ذلك.

ويؤثر كل ما تقدّم على مكانة المرأة وحقها في التمتع بحقوقها كإنسان على قَدَم المساواة مع الرجل، ويدفعها الى مزيد من الشعور بالدونية والعجز عن إتخاذ القرار وعن تنفيذه بإرادتها عندما ترغب في ذلك، ويكرس تبعيتها ودونيتها ويفترض فيها عدم الثقة وعدم القدرة على اتخاذ القرار السليم والتهور فيما يخص الأطفال والأسرة، ويجعل إنتماء الأطفال للأب أما الأم فهي المربية والحاضنة، ولكنها ليست أهلاً للمشاركة الندية في تحمّل مسؤوليتهم وفي إدارة شؤونهم.

وإذا حدث أن تخلى الأب عن مسؤوليته في هذا الشأن، أو أقر ووافق في الغالب على ممارسة الزوجة لحقها في التنقّل وإصطحاب الأطفال، فإنه إنما يمارس حقه في السماح لها بذلك، وهو قادر في أي لحظة على منعها، وبذلك تتكرس دونية المرأة في الأسرة وتهتز مكانتها في نظر أطفالها وتتساوى معهم في تبعيتها للزوج.

٤- <u>الحق في الترشيح والإنتخاب</u>

لم تأخذ بعض دول المنطقة حتى الآن بالنهج الديمقراطي القائم على التعددية الفكرية والسياسية وإنتخاب المجالس التشريعية والبلدية، ومبدأ تداول السلطة، والمشاركة الشعبية، وسيادة القانون، وإستقلال القضاء، وحرية الرأي والتعبير والعقيدة، (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة والبحرين مثلاً)، ويترتب على ذلك أن حقوق المواطنين جميعاً مهدورة

فيها من هذه الناحية. وينعكس غياب الديمقراطية في الحياة العامة في البلاد على الأسرة حيث تغيب المشاركة والمساواة والتعامل الديمقراطي في إطارها أيضا. وحتى في الدول التي أخذت بهذه المبادىء أو بعضها حرمت المرأة من حق الترشيح والإنتخاب كما في الكويت مثلاً. واتخذ هذا الحق طابعا شكليا في بلدان أخرى إذ حالت دون ممارسته عوامل بعضها عامة وبعضها خاصة بالمرأة. ولكن الذي يعنينا هو عدم اعتراف بعض الدول بهذا الحق للمرأة حتى الآن وعدم ممارستها له بصورة فعلية في البلدان التي اعترفت لها بهذا الحق. واستمرار تبعية المرأة في ممارستها لهذا الحق يستند الى وضعها العائلي قانونيا وواقعيا، ففي الأردن مثلاً يعتمد دفتر العائلة أساسا للحصول على البطاقة الانتخابية، ولا بد أن يكون الدفتر بإسم رب العائلة زوجا أو أبا أو أخا أكبر وله حرية تسجيله حيثما رغب وإلزام باقي أفراد الأسرة بالتصويت في نفس الدائرة حتى وإن اختلف مكان إقامة الزوجين أو الأب والأبناء. وفي التجارب الانتخابية في الأردن واليمن ولبنان ومصر اعترضت النساء عقبات وعوائق متنوعة ولكنها ارتبطت دائما بدونية مكانة المرأة الاجتماعية وبالتشكيك في كفاءتها وملاءمتها وبغياب القدرة المادية والاستقلالية. وتركزت الحملات المضادة للمرشحات على مسؤولياتهن العائلية وأولوية دورهن الأسري. كما شهدت هذه التجارب خيبات أمل وبطء شديد في تقبُّل المرأة نائباً أو عضوا في المجالس البلدية ولكنها في الوقت نفسه أدت الى كسر الطوق ونجاح محاولات عدد من الرائدات اللواتي تمكَّن من شق الدرب الصعب مما سيكون له أثره على التشريعات بما فيها تشريعات الأسرة، وعلى مشاركة المرأة في صياغة الأحكام التي يسير المجتمع بموجبها.

ومن أبرز العقبات التي تعترض فعالية دور المرأة في هذا الميدان ضعف الخبرات السياسية، وضعف مؤسسات المجتمع المدني، وإنخفاض نسبة مشاركة المرأة فيها وشيوع الأميَّة الأبجدية والثقافية والسياسية والقانونية بين المواطنين عموما وبين النساء بوجه خاص.

سابعا- قوانين الأحوال الشخصيـــة

سلطوية الرجل
وديمومة خوف المرأة

يُعزى جزء كبير من مشكلات المرأة والأسرة الى قوانين الأحوال الشخصية، نصوصا وتطبيقات، ففيما تُركت قوانين الأحوال الشخصية للقضاة أن يستنبطوا من الآراء والمذاهب الفقهية ما يرونه مناسبا للتطبيق في بعض الدول (السعودية مثلاً)، وضعت دول أخرى قوانين للأحوال الشخصية مستمدة من مذهب واحد (مذهب الإمام أبو حنيفة في الأردن مثلاً)، أو اعتمدت الانتقاء من المذاهب. ومعظم هذه الدول تأثر بقانون العائلة العثماني. ورغم أنها تستند جميعا الى أحكام الشريعة الاسلامية كمصدر وحيد لتشريع الأحوال الشخصية للمسلمين، إلا أن اختلافات جوهرية بينها تؤكد أن التشريع الوضعي مهما قيل عن مصدره الإلهي يبقى خاضعا للقواعد التي تحكم سن التشريعات الأخرى. ومن غير الممكن وضع تعاليم العقائد الدينية بالنسبة للجوانب المدنية في صياغات جامدة أزلية بل لا بد من إدخال تعديلات وتغييرات بين الحين والآخر، وهذا ما حدث بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية في دول المنطقة حتى الآن. ومما يتعارض مع الشريعة الاسلامية إضفاء صفة القدسية على قوانين الأحوال الشخصية حيث يعتبر الاسلام عقود الزواج عقودا مدنية شأنها في ذلك شأن باقي المعاملات. وبالنظر الى ظروف وضع قوانين الأحوال الشخصية، ومكانة المرأة في المجتمعات العربية عند وضعها، وغياب المرأة عن السلطة

التشريعية، إضافة الى عوامل ومتغيرات في مجالات التعليم والعمل والصحة وغيرها، فإن القوانين المعمول بها اليوم بحاجة الى إعادة نظر وتطوير يتلاءم مع ضرورات الحاضر ويفتح الباب أمام طموحات المستقبل. ولا أرى مانعا شرعيا أو واقعيا من سن قوانين مدنية للأسرة تطبَّق على جميع المواطنين بلا أي تمييز على أساس الدين وتحترم في الوقت ذاته أساسيات الشرائع السماوية، أسوة بالقوانين الأخرى المعمول بها. وتبرز أهمية هذا الأمر في دول لديها مواطنون ينتمون الى أقليات دينية عديدة ومتنوعة كلبنان ومصر والأردن وفلسطين والعراق والجمهورية العربية السورية. وأرى أن التمسك باعتبار قوانين الأحوال الشخصية ذات صبغة دينية دون سواها ليس إلا محاولة للحيلولة دون تطورها وتعبيرا عن رغبة في الإبقاء على رهبتها، وإرضاء السلطات الدينية الإسلامية والمسيحية بإعطائها نوعا من الولاية القضائية في مسألة يعتبرها المجتمع والسلطة المدنية فيه ثانوية الأهمية.

ويبيِّن التدقيق في أداء السلطات القضائية وموقف المرأة في القضاء الشرعي والديني ونتائج تطبيق أحكام القوانين ذات الصلة، أنها مسؤولة عن معاناة عشرات الآلاف من النساء والأطفال. ونلاحظ عجز القوانين بصيغتها الحالية عن إنصاف الأسرة والمرأة كما تقتضي المتغيرات في مجتمعاتنا في الوقت الحاضر. وأكرر القول أن الجهل بالقانون وسوء التفسير والتطبيق، وغياب أو ضعف أو تحيز بعض النصوص، هي عوامل تشكِّل مجتمعة حزمة الأسباب التي جعلت قوانين الأحوال الشخصية مصدر خلل في بنية الأسرة في المنطقة.

وسنتناول تباعا عدداً من القضايا التي نرى أنها بحاجة الى معالجة سريعة لأننا نشهد يوميا المشكلات الناشئة عنها و المعاناة التي تسببها وعجز النصوص عن وضع حد لهذه المشكلات أو رفع هذه المعاناة.

١- <u>سن الزواج</u>

تسمح معظم قوانين الأحوال الشخصية بزواج البنت في سن الخامسة عشرة في المتوسط، ويسمح بعضها بأقل من هذا السن، وتسمح بزواج الولد في سن السادسة عشرة، ولا يُحدد سن معين للخطوبة في معظم هذه القوانين، وقد ترك بعضها للقاضي السماح في أحوال معيَّنة بتزويج مَن هم دون هذه السن، وإن كانت بعض التشريعات رفعته الى ١٨ سنة للمرأة و ٢٠ سنة للرجل كما في القانون المصري، ولا زال زواج الصغيرات - يتم في الأرياف خصوصا - يوميا دون أن يتمكَّن القانون من وقفه.

ويمكن القول أن تدني سن الزواج يتناقض مع المتغيرات في مجال التعليم والعمل وفرص الكسب وفي ضوء أحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كما أنها سن غير ملائمة للتطور الذي شهدته الأسرة العربية بتحولها تدريجياً الى أسرة نووية وإعتماد الزوجين على نفسيهما في مجال رعاية الأطفال وإدارة منزل الزوجية. ويرتبط التسرب من الدراسة في الغالب بالخطوبة أو الزواج أو إستعجال الكسب. كما تتزايد معدلات الطلاق بسبب سوء الإختيار الناشىء عن الزواج غير الناضج وغير المعبِّر عن اختيار حر وإرادة ورضا أكيدين من الزوجين نفسيهما.

وقد لحظ المشروع الموحد للأحوال الشخصية الذي أعدّه مجلس وزراء العدل العرب(١٠) مسؤولية تدني سن الزواج عن الكثير من المشكلات المتعلقة بالأسرة، فرفع السن الى ثمانية عشر عاما للزوجين، وترك المجال مفتوحا لاستثناءات محدودة. والحقيقة أن رفع سن الزواج من شأنه أن يسهم في حل العديد من المشكلات في إطار الأسرة وينبغي العمل من أجله دون تأخير.

٢- <u>الولاية في الزواج</u>

لازالت معظم قوانين المنطقة توجب أن يعقد زواج البنت البكر وليّها من العصبات وأيّاً كان مبرر هذا الشرط فإنه يفترض نقصان أهلية المرأة من جهة وعدم الثقة برضاها وخيارها الحر من جهة أخرى، كما يؤكد تبعية المرأة. وتوجب هذه القوانين على المرأة اللجوء الى القضاء إذا امتنع الولي عن تزويجها دون مبرر. ومما لا شك فيه أن مباركة الأب أو الأهل أمر محبّذ ومرغوب وإستشارتهم لازمة وضرورية، ولكن إلغاء رأي المرأة وإرادتها وإستبدالها برأي الولي في مسألة يوجب الشرع والقانون أن تتم برضاها التام وخيارها الحر هو أمر أدى الى تعسّف الأولياء وتصرفهم بمصير بناتهم بوحي من مصالحهم هم وليس من وحي مصلحة البنت. كما أدى الى ترسيخ دونية المرأة وتأكيد عجزها عن إتخاذ القرار حتى عندما يتعلق بزواجها. وقد يُقال أن للبنت حق اللجوء الى القضاء إذا تم تزويجها دون إرادتها أو إذا امتنع الولي دون حق عن تزويجها. ولكن عدم معرفة النساء بهذا الحق وتدني ثقتهن في تفهّم القضاء ووقوعهن تحت تأثير التقاليد والعادات التي تؤثم مخاصمة الأهل قضائيا، وشعور البنت بالحاجة المعنوية والاقتصادية للعائلة، وعوامل أخرى تجعل اللجوء الى القانون لمعالجة الخلل بعد وقوعه لا يقل ضررا عن الخلل ذاته، وكل ذلك يحول دون الاستفادة من هذه الإمكانية بالنسبة للمرأة.

٣- <u>الشروط الخاصة في عقد الزواج</u>

تبيح معظم قوانين الأحوال الشخصية في دول المنطقة لكل من الزوجين إشتراط ما شاء من الشروط في عقد الزواج، ومنها على سبيل المثال شرط أحتفاظ المرأة بالعصمة، أي حق المرأة في أن تطلق نفسها من زوجها متى شاءت بتفويض منه، أو عدم زواجه من أخرى، أو الاقامة في بلد معيّن أو مواصلة العمل وحرية اختياره أو مواصلة التعليم أو اشتراط إقامة الأب أو الأم معها، وغيرها من الشروط التي لا تخالف مقاصد الشريعة بالنسبة لعقد الزواج. وهذا الأمر يعزز مدنية عقد الزواج وإحترام حقوق المرأة في الفقه والشريعة الاسلامية، ولكن المشروع وضعها في صيغة جعلت علم ومعرفة النساء بها أكثر صعوبة، وأوحت بأنها الاستثناء على الأصل، علاوة على ضعف موقف المرأة في المجتمع كمتلقية لطلب الزواج ومذعنة لإرادة وشروط الآخرين، وعاجزة عن فرض شروطها لأسباب نفسية وإجتماعية وإقتصادية. وأثبتت الدراسات أن نسبة ضئيلة جدا من النساء تمارس هذا الحق، كما أن عاقدي الزواج من الشيوخ والقضاة الشرعيين لا يسألون عن الشروط الخاصة، ولا يشجعون على إستخدامها. ونرى أنه لا بد من إعداد نماذج جديدة لعقود الزواج أو حتى عدم إشتراط إستعمال نموذج مُعَد سلفا، بحيث تذكر الشروط الخاصة الممكنة مع إبقاء المجال للإضافة والتعديل. وإذا كان هذا الإجراء يفتح الآفاق أمام مخارج معقولة للنساء من جهة، فإنه من جهة ثانية يؤكد أمكانية منع أو تقييد تعدد الزوجات وتقييد حق الطلاق بالإرادة المنفردة للرجل، وأمكانية تطليق المرأة لمجرد طلبها ذلك. وفي رأيي أن ما يسمح الشرع

---

(١٠) أنظر: مشروع قانون عربي موحد للأحوال الشخصية، منشورات إتحاد المحامين العرب، القاهرة.

للمرأة الفرد باستخدامه من الشروط يعني أنه من حق المشرِّع مراعاة للمصلحة العامة أن ينص عليه في القانون، لضمان المساواة وللحد من سوء إستخدام الحق.

٤- تعدُّد الزوجات

تبيح كل دول المنطقة تعدد الزوجات ومعظمها لا يضع قيداً أو شرطاً إلا توفير مسكن شرعي مستقل لكل زوجة إذا طلبت ذلك. وأعتقد أن في تطبيق مبدأ التعدد، كما هو متعارف عليه، إنحرافاً عن مقاصد الشريعة وإغفالاً متعمداً لمؤدى الآية الكريمة المتعلقة بالتعدُّد، إذ يقول تعالى في سورة النساء (٤:٣): "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم" ويقول تعالى في سورة النساء أيضا "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما، وإن يتفرقا يغنِ الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما".

ويتضح من الآية الأولى أن مشكلة اليتامى كانت الباعث على التعدُّد استثناء على الأصل، وأن العدل مطلوب ولكنه لن يكون لو حرص المؤمن. والتعدِّد إذا حدث فهو فعل يستوجب الغفران من الله تعالى كما لو كان إثما. ومع ذلك فإن تقييد التعدُّد أو منعه لايزال يلقى معارضة شديدة رغم ما ينشأ عنه من منازعات وخصومات وأعباء وإختلالات في بنية الأسرة العربية المسلمة.

وهناك قضايا عديدة لا بد من معالجتها في إطار التعدُّد كالسرية مثلاً، والتحيُّز ضد الزوجة الأولى وأطفالها بالنسبة لثروة الزوج وغيرها من القضايا التي لا مجال للتفصيل فيها في هذا المقام.

٥- الطـــلاق

يكاد الطلاق الذي يحق للرجل أن يستعمله بإرادته المنفردة أن يكون مصدر قلق الزوجات المسلمات جميعا ولم تنجح في الحد من القلق والخوف أية إجراءات أو نصوص تعالج الطلاق التعسفي أو تبيح للزوجة حق طلب التطليق. وقد جاء في المشروع العربي الموحد للأحوال الشخصية نص يُلزم الرجل بايقاع الطلاق أمام القاضي الذي له أن يصدر فورا قرارا بإلزامه بالنفقة والبت في مسألة الحضانة. ولم تأخذ بذلك أي دولة من دول المنطقة حتى الآن، وإن كنَّا نرى أن حجم التعسف والمزاجية واللامسؤولية التي نراها في مجتمعاتنا تطبيقا لهذا الحق توجب المعالجة الفورية بطريقة رادعة تراعي المصلحة العامة ومصلحة الطرف الأضعف في العلاقة العائلية، أي المرأة والأطفال، كما لا بد من الإعتراف للزوجة بحق طلب الطلاق لأسباب وبإجراءات أيسر وأسرع مما هو عليه الحال الآن.

ويمكن القول إن شخصية المرأة العربية وصحتها النفسية وشعورها بالإستقرار والأمن ومشاركتها وعطائها وقرارها الحر رهن بإحراز تقدم في تعديل قوانين الأحوال الشخصية وإزالة العقبات أمام إمكانية الإستفادة من الحقوق المقررة بصورة ثابتة وأكيدة وسريعة وقليلة الكلفة ماديا وأدبيا. ولن تحرر المرأة العربية من الخوف الدائم، وتستقيم أحوال الأسرة ويشيع بين أفرادها الأمن والطمأنينة ما لم يتصدى المشرِّع بحزم لمواجهة الخلل وتعديل قوانين الأحوال الشخصية بصورة منصفة وعادلة وملائمة لاحتياجات الأسرة.

ثامنا- كلمة أخيـرة

قد تكون الصورة المطروحة في هذه الورقة قاتمة بعض الشيء أو ربما تناولت المسائل موضوع البحث من زاوية متشائمة. وهذا لا يعني بالضرورة أننا لا نلحظ ايجابيات الأسرة العربية أو مظاهر التقدم وصور الإنصاف التي أخذت بها قوانين الدول موضوع البحث، ولكننا نعتبر ذلك هو الأصل وهو الأمر الطبيعي ونركّز على الإشارة الى ما نراه غير منصف وواجب التعديل أو إعادة النظر.

كما قد تعتبر هذه الورقة دراسة علمية. والحقيقة أن مقتضيات الوقت وحجم الورقة المطلوبة وتشعّب المسائل حال دون إعتماد أسلوب البحث العلمي بالدقة اللازمة.

وعند كتابة آخر السطور في هذه الورقة تأكدت لي أهمية التوسع في كثير من جوانب الموضوع ودراسته بصورة أعمق، آملة أن يتم ذلك في المستقبل القريب.

وأخيرا تطرح الورقة أفكارا للنقاش وتوجهات معيّنة ولا تدعي أنها توصلت الى نتائج نهائية بشأن الصياغات المتوخاة.

تاسعا- إستنتاجـات

١- ان مبدأ سيادة القانون في عدد من دول المنطقة لايزال مجمداً غير مأخوذ به أو ضعيفاً ترد عليه استثناءات عديدة، وهذا أمر يمس حقوق المواطنين عموما وحقوق المرأة والأسرة خصوصاً، ولا بد من تفعيل هذا المبدأ وتطبيقه لضمان المساواة أمام القانون وحماية الحقوق.

٢- إن تطبيق النصوص القانونية وإحاطتها بالضمانات والجزاءات الكفيلة بتأكيد احترامها والعمل بها لا يقل أهمية عن النص نفسه.

٣- إن النصوص المتعلقة بحماية الأمومة ليست منّة من أصحاب العمل أو الدولة على المرأة وإنما هي مشاركة في تحمّل أعباء الأمومة كوظيفة اجتماعية لازمة للمجتمع.

٤- ان القانون قادر على المساهمة الفعّالة في إحداث التغيير اللازم في بنية الأسرة العربية وفي مركز كل فرد من أفراد الأسرة وخاصة المرأة، وهو لازم وضروري بالنسبة للمسائل التي أغفلها حتى الآن لمنع الاختلالات المتوقعة في بنية الأسرة في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الجارية.

٥- إن تطبيق المساواة والمشاركة في إطار الأسرة يستوجب إحداث تغيّرات في القوانين المعمول بها ويقتضي إعادة النظر في تفسير وتطبيق أحكام كثيرة وخاصة في مجال الأحوال الشخصية وتشريعات العمل والحقوق المدنية في الجنسية والجوازات والتشريعات الاجتماعية.

٦- لا بد من تدخُّل المشرِّع لتنظيم علاقات الأسرة عموما ومكانة المرأة في الأسرة والمجتمع خصوصا بصورة تزيل الفارق التاريخي المتراكم والتفاوت في مركز كل من المرأة والرجل مما قد يقتضي تمييزا ايجابيا لصالح المرأة في بعض المواقع وبصورة مؤقتة.

٧- الأخذ بمنهج الحكم الديمقراطي على أساس المشاركة الشعبية والتعدُّدية وسيادة القانون واستقلال القضاء واحترام حقوق الإنسان وإطلاق الحريات العامة هو إطار لا بدَّ منه لإعادة صياغة وبناء المفاهيم والقِيَم في المجتمع وفي الأسرة أيضا.

٨- إن مواجهة الأزمات أينما كانت تقتضي تأكيد المساواة والمشاركة وإتباع النهج الديمقراطي وليس العكس، وينطبق ذلك على الوطن والمجتمع كما في حالة الاحتلال والحصار والعدوان الخارجي وكذلك على الأسرة كما في حالة الخلافات داخل الأسرة.

٩- إن الإعلان عن احترام حقوق المرأة ومساواتها ورعاية الأسرة ودعمها لم ينعكس في القوانين بصورة مقبولة، واهتم التشريع حتى هذه اللحظة بالرجل وحقوقه كما اهتم بالجوانب السياسية والاقتصادية أكثر من الإهتمام بالجوانب الاجتماعية وبحقوق النساء والأطفال.

١٠- إن التعديلات المطلوب إدخالها على القوانين ليست بالضرورة متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية وإن كان بعضها يتعارض مع اجتهادات وتطبيقات استندت الى أحكام الشريعة التي هي بدورها ليست معبِّرة بدقة عن مقاصدها وليست بالضرورة مطابقة لمقتضياتها ولا تمثِّل بالضرورة أفضل فهم للاسلام.

١١- إن وضع قانون مدني للأسرة بصورة تضمن المساواة بين مواطني البلد الواحد وتحترم أسس العقائد الدينية ليس أمراً مستحيلا بل أصبح ضرورة ملحَّة ووسيلة لتطبيق العدالة والمساواة وتوحيد المرجعية القضائية وتحديث القوانين المتعلقة بالأسرة.

١٢- إن قضايا المرأة والأسرة والجوانب الاجتماعية تمثِّلان الحلقة الأضعف في البناء القانوني للمجتمع وهما عُرضة للتصرف بهما بصورة إرتجالية دون جدل كبير كما أنهما عُرضة لتفسيرات وتطبيقات مزاجية دون وازع أو رادع كافٍ مما يقتضي وضع حد لذلك بالوسائل القانونية الممكنة.

١٣- إن للمرأة والحركات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى، دوراً مركزياً في تشكيل تيار قادر على إضفاء الإلزامية الأخلاقية والقانونية على حقوق المرأة والأسرة ولا بد من تعزيز وتطوير أدائها لتمكينها من النهوض بدورها هذا.

١٤- إن تعزيز مكانة المرأة في الأسرة وإقامة العلاقات بين أفرادها على أساس التكافؤ والإحترام والمشاركة هو الضمانة للحفاظ على الأسرة في مواجهة المتغيرات وفي إعانتها على تلبية الاحتياجات المادية والنفسية المتزايدة لأفرادها.

١٥- من غير المجدي التمسك بالصياغات التقليدية والخوف من إدخال التغيير على القانون في الوقت الذي تداهم المنطقة تغييرات إقتصادية وإجتماعية وثقافية جارفة، تقتضي إعادة النظر فيما لدينا دون تنكُّر للجذور والتراث والحضارة ودون إغفال للمستجدات.

١٦- إن محك التشريع هو أرض الواقع لا الافتراضات، وإن إصلاح الإختلالات وتصريف الاحتقانات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته دون تمييز، لا يكفي فيه أن يكون النص المجرد عادلاً ومثالياً ولكن المطلوب تحديد مدى ما يؤديه هذا النص من دور على الأرض ومقدار ما يكون هذا النص قابلاً للتطبيق في الواقع.

١٧- إن أية قضية عادلة في عالم اليوم تتطلب نصوصا تحميها، وجماعات منظمة تدافع عنها، وشرعية معترفا بها تستند اليها، ورقابة صارمة لمدى احترامها، وكل ذلك يتطلب إنشاء وتنظيم مؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من الاستخدام الأمثل للقانون كوسيلة وسلاح في معركة البناء الديمقراطي.

١٨- إن القانون عموماً ليس إلا انعكاساً أميناً، لموازين القوى في المجتمع وهو يتأثر بلا شك وبشكل أساسي بطبيعة العلاقات الاقتصادية-الاجتماعية السائدة فيه، كما يعبِّر عن قِيَم المجتمع ومُثُلِه وأهدافه، وهو لذلك ليس علما معزولا أو شأنا خاصا بأهله من القانونين، بل هو شأن كل مواطن وهو السبيل الوحيد لتطبيق المشاركة والإرادة الشعبية للغالبية بصورة صحيحة وصادقة، ولا بد من نشر المعرفة به وإكتساب القدرة والمهارة في فهمه وإستخدامه وفي استخدام آليات تغييره وتطويره وتطبيقه.

عاشرا- توصيـــات

١- التوسع في الدراسات الميدانية القانونية والبحوث الخاصة بالمرأة والأسرة والقانون بهدف الإنتقال من مرحلة إفتراض التعديلات المطلوبة وإتجاهاتها، الى مرحلة معرفتها، ومن مرحلة الخطاب المجرد الى مرحلة تعزيزه بالأرقام والإحصاءات والبيانات.

٢- تطوير مؤشرات البيانات الخاصة بالمرأة والأسرة لتشمل الجوانب القانونية.

٣- التوسع في تطبيق ونشر برامج محو الأمـيَّة القانونية الموجهة للنساء والرجال على حدٍ سواء، والتركيز على الجوانب المتعلقة بحقوق المرأة والأسرة، ومد النساء بشكل خاص بمهارات فهم وإستخدام القانون.

٤- التوسع في برامج الخدمات القانونية والمعونة القانونية للمرأة.

٥- التوسع و/أو انشاء خدمات الحماية والرعاية وتأمين المأوى والمتابعة لضحايا إنتهاكات حقوق الانسان بالنسبة للنساء والأطفال على وجه الخصوص.

٦- تشديد الحملات الهادفة الى تعزيز إحترام حقوق المرأة، كحقوق إنسان، وتصديق وتطبيق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وخاصة إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وشرعة حقوق الإنسان، والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٧- تشجيع الباحثات على دراسة الإسلام والمرأة لما للإسلام كعقيدة وكمصدر للتشريع من مكانة وتأثير على القوانين وعلى مكانة المرأة والأسرة في دول المنطقة.

٨- الاهتمام بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة ومدِّها بالمعرفة والوعي ومهارة استخدام حقوقها السياسية بصورة تخدم وتصون حقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

٩- دعم تجارب النساء الرائدات في مختلف الميادين وخاصة في مواقع اتخاذ القرار في البرلمانات والحكومات والقضاء أو المواقع القيادية في القطاعات الخاصة والتطوعية لتأكيد نجاح التجربة ورعايتها وإستثمارها في آن.

١٠- إعادة النظر في رؤية الإعلام للأسرة ولمكانة المرأة فيها ولتوزيع الأدوار التقليدي القائم لصالح رؤية جديدة تنسجم مع المستجدات وتحافظ على تماسك الأسرة وتقبُّلها للأدوار والعلاقات الجديدة.

١١- إعادة النظر في مناهج التعليم والمقررات الدراسية لتشمل حقوق الانسان عموما وحقوق النساء والأطفال خصوصا وإزالة التمييز من المناهج وتطوير صورة ومكانة المرأة والأسرة في أذهان الطلبة.

١٢- تدريب وتأهيل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وخاصة القضاة ورجال الشرطة والأطباء فيما يتعلق بهذه الحقوق، ودور كل منهم في حمايتها وضمانها، وكذلك تنظيم برامج التوعية والتدريب والتأهيل للمعلمين والأهل والإعلاميين والأكاديميين.

١٣- إنشاء ودعم صناديق معونة خاصة لمواجهة حالات الأسر التي تعيلها المرأة أو حالات الطلاق والبطالة والعوز، وإنشاء صناديق إقراض تتلافى المشكلات الناشئة عن طول أمد المحاكمات وصعوبة تنفيذ الأحكام في المحاكم.

١٤- تأكيد واجب الدولة في التوسع في توفير الحماية والرعاية للأسرة وللأمومة والطفولة، وخاصة بزيادة مخصصات الرعاية الاجتماعية في الموازنات العامة للدول.

UNESCWA LIBRARY
20008764